

تخصص: قانون أعمال

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

عنوان المذكرة

براءة الاختراع الدوائية وفقا لاتفاقية تريبس واثرها الاقتصادية على الدول النامية

إشراف: إسم ولقب الأستاذ

إعداد الطالب(ة): الاسم واللقب

أ- نعيمة بوشنتوف نور الدين

-نوري سفيان

_رايس محمد

لجنة المناقشة:

1) نعيمة بوشنتوف نور الدين مشرفا و مقرا

2) أ-بن عفان خالد.....رئيسا

3) أ-فليح كمال.....عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2022/2021

شكر وإهداء

الحمد لله الذي تتم بحمده الصالحات والصلاة والسلام على الرحمة المهداة سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه أما بعد من لا يشكر الناس لا يشكر الله نتقدم بشكر لكل عائلة كلية الحقوق من الطاقم البيداغوجي والإداري من أساتذة وإداريين عامة وإلى أستاذنا المشرف الذي ساندنا ودعمنا ولم يبخل علينا بأي جهد وإلى كل أساتذتنا الذين ساندونا طيلة مشوارنا الدراسي وإلى كل الأخوة والأصدقاء الذين رافقونا في مشوارنا الجامعي بحلوه ومره.

ونهدي ثمرة عملنا إلى قررة أعيننا والدينا وإلى من ساهم معنا في إنجاز عملنا هذا سواء بالقليل أو الكثير نرجو من الله القبول والتوفيق وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

نوري سفيان

رئيس محمد الأمين

المقدمة:

وضعت اتفاقية التريس التدابير والإجراءات اللازمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وصناعية ضد أي اعتداء قد يقع عليها, كما أسهمت أحكام الإنفاذ بهذه الاتفاقية في تلبية الحاجة إلى وضع الحد الأدنى من معايير حماية موضع التنفيذ .

و الجدير بالملاحظة أن اتفاق التريس قد تضمن نظاما متكاملًا بشأن تحقيق الحماية للحقوق و الإنفاذ مستندا في ذات الوقت على الاتفاقيات التي تديرها الويبو و منها على وجه الخصوص في شأن حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة اتفاقية برن و اتفاقية روما.

وقد عالجت اتفاقية التريس حقوق الملكية الفكرية في سبعة أجزاء هي : أحكام عامة ومبادئ أساسية ، المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها، منع المنازعات وتسويتها ، الترتيبات الانتقالية ، الترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية.

وقد قررت الاتفاقية في المادة 1 الفقرة (2) أن الحماية المقررة للملكية الصناعية في الاتفاقية تشمل براءات الاختراع ، ونماذج المنفعة ، والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية ، وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو مسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة .

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية التريس لا تخاطب سوى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ولا تلزم سواها ، فنصوص الاتفاقية ليست ذاتية التنفيذ ومن ثم فإن رعايا الدول الأعضاء لا يكتسبون حقوقا مباشرة من نصوص الاتفاقية ، ولا يجوز لهم التمسك بأحكامها واستبعاد أحكام القوانين الوطنية.

وتختلف اتفاقية التريس في هذا الخصوص عن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 وتعديلاتها،

فاتفاقية باريس شأنها في ذلك شأن اتفاقية برن تتضمن نصوصا ذاتية التنفيذ أحكامها جزءا من القانون الداخلي بمجرد المصادقة عليها ونشرها إذا كان القانون الداخلي للدولة يوجب ذلك بالكيفية التي ينص عليها.

ويجوز لكل شخص من رعايا الدول الأعضاء في اتحاد باريس التمسك بأحكامها في مختلف الدول الأعضاء الأخرى بغض النظر عن أحكام القوانين الوطنية .

ومن ثم فإن قبول أي دولة كعضو في منظمة التجارة العالمية مشروط بقبولها لاتفاقية التريس وكافة الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف الأخرى ، و للدول التي ترغب في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية من قبول أحكام اتفاقية التريس ، وبالتالي فإن الاتفاقية تعتبر جزءا من صفقة واحدة تشمل كافة الاتفاقيات متعددة الأطراف التي أسفرت عنها جولة أوروغواي.

وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز للدول الأعضاء إبداء أي تحفظ على نصوص الاتفاقية إلا بموافقة سائر البلدان الأعضاء الأخرى.

فلقد نجحت الدول الصناعية في إخضاع الدواء لنظام براءة الاختراع ضمن أحكام اتفاقية تريس ما خلف آثارا سلبية على الحق في الصحة خاصة لدى الدول النامية و الأقل نموا التي كانت ملزمة بتعديل تشريعاتها وفق ما أقرته اتفاقية تريس باعتبارها طرفا في الاتفاقية إلا أن هذه الأخيرة تضمنت بعض الأحكام التي يمكن استغلالها للتقليل من الآثار السلبية على الصحة العامة خاصة أحكام التراخيص الإجبارية حيث سعت الدول النامية من خلال إعلان الدوحة الوزاري لسنة 2001 إلى التوسع في مضمون نظام التراخيص الإجبارية في مجال المنتجات الدوائية.

حيث خصصت اتفاقية الترس القسم الخامس من الجزء الثاني للمعايير الخاصة ببراءات الإختراع وتناولتها في المواد من 27 إلى 34، وعالجت هذه المواد : المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع وقد فرضت هذه المواد على الدول الأعضاء توفير حد أدنى من مستويات الحماية يفوق مستويات الحماية المقررة في تشريعات الدول النامية .

ألزمت اتفاقية الترس الدول الأعضاء بأن تتيح إمكانية الحصول على براءات الإختراع لكافة الاختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، وقد أوجب هذا الحكم على جميع الدول الأعضاء حماية كافة طوائف الاختراعات عن طريق البراءة أيا كان المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع .

ويلزم هذا الحكم الدول الأعضاء التي تستبعد الاختراعات الدوائية أو الكيميائية أو الغذائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة، أو تقصر منح البراءة على الاختراعات المتعلقة بالطريقة الصناعية دون الاختراعات المتعلقة بالمنتجات بتعديل قوانينها بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية وقد وفقت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تشريعاتها لإتاحة منح براءة المنتج وبراءة الطريقة الصناعية عن الاختراعات الدوائية والكيميائية والغذائية، شأنها في ذلك شأن الاختراعات التي تنتمي إلى المجالات التكنولوجية الأخرى .

حيث سوف تنصب دراستنا لهذا الموضوع في الجانب الذي يتعلق ببراءة الإختراع الدوائية التي لا تزال تثير الكثير من الجدل في مجال الصحة العامة و ذلك نظرا للتضارب القائم بين السياسة الصحية التي تهدف إلا تزويد الأفراد بإمكانية الحصول على الأدوية الجيدة و غير المكلفة و السياسات التجارية التي تهدف إلا تعزيز النمو الاقتصادي و رفع دخل مصنعي المنتجات الصحية.

وبتالي يمكن طرح الإشكاليات التالية عن الموضوع:

كيف أثرت إتفاقية تريبس على قطاع الصحة والإقتصاد ؟

ماهي الأسباب التي أدت إلى معارضة الدول النامية لإتفاقية تريبس ؟

ماهي الأليات التي يمكن الأخذ بها للحد من تأثيرات إتفاقية تريبس على الدول النامية؟

أسباب إختيار الموضوع:

وعن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، يمكن إرجاعها أساسا إلى المصادفة لأنه قبل إختيار الموضوع

انتابني التردد ولكن الفضول ورغبة في المعرفة لا يمكن كبحتها ، فحدثت الموضوع و إحتوائه على

الجانب القانوني و الصحي و الإقتصادي هو ما يجعله ملما بكافة الجوانب.

وأما عن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث، يمكن إرجاعها أساسا إلى :

قلة المراجع القانونية المتخصصة التي تشمل هذا الموضوع إضافة ليزيدق الوقت وأكثر مشكلة وجهتنا

هي شساعة هذا الموضوع ولذلك كان من الصعب علينا إختيار عناوين محددة وكان علينا الإعتماد

على الإختصار في الموضوع .

المنهج المتبع :

وقد اعتمدنا في دراسة لهذا الموضوع على المنهج الوصفي من جهة، وذلك من خلال استعراض

وشرح النصوص القانونية المتصلة باتفاقية تريبس وكذا التشريع الخاص بالدول النامية، والمنهج التحليلي

الذي تجسد من خلال العمل على تحليل النصوص بإبراز جوانب المتعلق بالحماية القانوني للبراءة .

وبهذا قد تناولنا في هذا البحث فصلين الفصل الأول إتفاقية تريبس وبراءة الصناعة الدوائية الذي

حاولنا من خلاله معرفة الإطار العام لاتفاقية تريبس عن طريق معرفة نشأة إتفاقية تريبس وكذا تطرقنا

إلى المبادئ التي تقوم عليها ، كما تطرقنا أيضا إلى خصائص إتفاقية تريبس هذا في إطار المبحث

الأول ، أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تطرقنا من خلاله إلى براءة الإختراع الدوائية والذي تناولنا فيه

تعريف براءة الاختراع الدوائية ، شروط منح براءة الاختراع الدوائية وحقوق و واجبات صاحب براءة الاختراع .

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تطرقنا إلى دراسة آثار اتفاقية تريبس وآليات الحد من تأثيرها وبالتالي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول آثار إتفاقية تريبس على الإقتصاد في الدول النامية حيث قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول إرتفاع سعر الدواء و المطلب الثاني الأثر على إنتاج الدواء ، أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى آليات الحد من إتفاقية تريبس حيث تطرقنا في المطلب الأول إلا تراخيص الإختيارية و المطلب الثاني إلى التراخيص الجبرية والمطلب الثالث الاستثناءات من الحقوق الحصرية.

الفصل الأول :
الخطبة الأولى
الخطبة الثانية
الخطبة الثالثة
الخطبة الرابعة
الخطبة الخامسة
الخطبة السادسة
الخطبة السابعة
الخطبة الثامنة
الخطبة التاسعة
الخطبة العاشرة
الخطبة الحادية عشر
الخطبة الثانية عشر
الخطبة الثالثة عشر
الخطبة الرابعة عشر
الخطبة الخامسة عشر
الخطبة السادسة عشر
الخطبة السابعة عشر
الخطبة الثامنة عشر
الخطبة التاسعة عشر
الخطبة العشرون

الفصل الأول : اتفاقية تريبس وبراءة الإختراع الدوائية

تمهيد :

تعتبر براءة الإختراع أحد أهم الغايات التي سعت إليها الدول الأعضاء في إتفاقية تريبس ونظرا لخصوصية هذا المجال وخصوص المجال المتعلق بصناعة الدواء، بحيث توجب مجابهة الغش وتقليد ولا يمكن ذلك بدون حقوق الحماية ، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تطبيق نظام قانوني فعال يوفر لصاحب براءة الإختراع الحق في الاستغلال التام لابتكاراته ، وكانت الحماية القانونية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة والتي تمثلت في اتفاقية تريبس، تهدف إلى التعامل مع حقوق براءات الناتجة عن أنشطة البحث والاكتشاف والتطوير الدوائي حيث يتطلب ذلك توفير الحماية للاختراعات المحمية براءات الإختراع والتصميم الصناعي والأسرار التجارية، ولا تقتضي هذه الإتفاقية بتطبيق نظام البراءة فقط على عملية اكتشاف دواء جديد، وإنما تقتضي أيضا تطوير المنتج الدوائي نفسه، وقد حددت الإتفاقية إمكانية الحصول على براءات الإختراع لأي اختراعات سواء كانت في منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا بشرط أن تكون جديدة ولم يتوصل لها أحد من قبل وتتوفر على الإبداع وقابلية الاستخدام وصناعة.

وللتفصيل أكثر سنتناول هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين وفق الترتيب التالي :

المبحث الأول: الإطار العام لاتفاقية تريبس

المبحث الثاني: براءة الإختراع الدوائية

المبحث الأول: الإطار العام لاتفاقية تريبس

ساهم التشريع الدولي في حماية حقوق الملكية الفكرية ، عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات بداية من اتفاقية باريس 1883 لحماية الملكية الصناعية إلى اتفاقية بارن 1886 لحماية الملكية الأدبية والفنية وصولاً إلى اتفاقية تريبس 1994¹، لذلك لا بد من التطرق إلى نشأة هذه الإتفاقية تريبس (المطلب الأول)، ثم إلى أهم مبادئها (المطلب الثاني)، وكذا إلى أهم خصائصها(المطلب الثالث).

المطلب الأول : نشأة إتفاقية تريبس

الحقوق الفكرية وليدة الإنسان منذ ظهوره ، إذ حاول الإنسان على مر السنين استغلال قدراته لتسهيل سبل الحياة، فقد طورها ورعاها على مر السنين وقد أختلفت أشكال التطورات من النتاج العقلي إلى استخدام العضلات في تطوير وتوسيع مجالات نشاطاته، الأمر الذي أدى إلى تنوع إبداعاته الفكرية والفنية والصناعية في شتى مجالات الحياة² ..

وبدأت التشريعات المقارنة في الاهتمام بتنظيم حقوق الملكية الفكرية بشقيها : الصناعي والأدبي، منذ نهاية القرن التاسع عشر⁽³⁾ ، فتمتع أصحاب هذه الحقوق بحماية اختراعاتهم ومبتكراتهم الأدبية

¹زواني نادية ، اتفاقية تريبس وتأثيرها على دول النامية، بحث جامعة الجزائر، العدد 9، الجزء الأول، ص 12

²عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، دار الحبيب، عمان، 1998، ص32.

³ اعترفت بعض الدول الأجنبية بحقوق الملكية الفكرية منذ زمن بعيد . فنظام براءات الاختراع يعود في جذوره الى قانون الاحتكارات الإنجليزي الصادر سنة 1623. وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر أول قانون ينظم براءات الاختراع سنة 1790. انظر :

Arthur R. Miller and Michael H. Davis, Intellectual Property, Patent, Trademarks, and Copyright, St. Paul, Minn. West Publishing Co. 1990 p. 6-9.

الفصل الأول : اتفاقية تريبس وبراءة الإختراع الدوائية

والفنية واستغلالها في الدولة التي تعترف بهذه الحقوق .

غير أن الحماية التي تمنحها التشريعات الوطنية لم تكن كافية لتحقيق مصالح الدول الصناعية المتقدمة، لأنها حماية محدودة لا يتجاوز نطاقها الحدود الجغرافية للدولة التي تعترف بهذه الحقوق.

ولذلك سوف نعالج هذا المطلب بالتركيز على عناصرين فرعيين نتطرق في أولها إلى الاتفاقيات السابقة على اتفاقية تريبس، والنقطة الثانية نعالج فيها مراحل نشأت إتفاقية تريبس .

الفرع الأول: الاتفاقيات السابقة على تريبس

قبل انعقاد اتفاقية تريبس كانت هناك العديد من الاتفاقيات السابقة من أهمها اتفاقية باريس والتي تعتبر الأولى من نوعها لحماية الملكية الصناعية عام 1883، ولى تليها بعد فترة وجيزة إتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية عام 1886¹.

وتتميز اتفاقية باريس التي تم إبرامها في العشرين من مارس عام 1883 بأهمية كبرى في مجال الملكية الصناعية²، لأنها لم تقف عند حماية حقوق المخترعين فقط ولكن تجاوزت نطاق إقليم الدولة التي منحت المخترع حمايتها، وإنما شملت أيضا كافة حقوق الملكية الصناعية كنماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية وغيرها من تلك الحقوق ، و إضافة عن ذلك فلقد أنشأت الاتفاقية اتحادا دوليا يضم كافة الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية والدول التي سوف تنضم إليها فيما بعد، وهو ما أطلق عليه اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية.

¹ نصر أبو الفتوح فريد حسن ،حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ،دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة الإسكندرية ،2007، ص22

² انضمام مصر إلى اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الفكرية الصناعية ، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 1580 لسنة 1974 وذلك في العدد الثاني عشر الصادر في الجريدة الرسمية 20 مارس.

الفصل الأول : اتفاقية تريبيس وبراءة الإختراع الدوائية

وجاءت بعد ذلك بفترة وجيزة اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية سنة 1886 والتي تعتبر من أولى الإتفاقيات التي تهتم بحقوق الملكية الفنية والأدبية حيث تمثل فرعا مهما من فروع الملكية الفكرية.

و لذلك فقد حظيت باهتمام وعناية المجتمعات منذ أمد بعيد وتعتبر اتفاقية برن المبرمة في التاسع عشر من سبتمبر سنة 1886 والمتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية من أهم الاتفاقيات التي أبرمت في مجال حماية هذه المصنفات.

و تمثل تلك الاتفاقية الأساس الذي بنيت عليه سائر الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، ولقد تم إنشاء اتحاد دولي يضم الدول الأعضاء في الاتفاقية والدول التي سوف تنضم إليها مستقبلا، وذلك على غرار اتحاد باريس للملكية الصناعية، وهكذا أصبح هناك اتحاد للملكية الأدبية والفنية وآخر للملكية الصناعية، وهذان الاتحادان هما اللذان كونا معا ما عرف فيما بعد بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية¹.

وما يربط بين اتفاقية برن لحماية الحقوق الملكية الفكرية الفنية والأدبية باتفاقية تريبيس هو عدم إلغاء النصوص السابقة لأصحاب حقوق الملكية الفنية والأدبية .

الفرع الثاني: مراحل نشأة إتفاقية تريبيس

لقد خضع النظام التجاري العالمي لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات" عام 1948، والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات في العصر الحديث، وكان الهدف منها هو تخفيض الاسم

¹نصر أبو الفتوح فريد، المرجع السابق، ص 36 و35

الفصل الأول : اتفاقية تريبس وبراءة الإختراع الدوائية

والحاجة الجمركية التي كانت تعيق تطور التجارة الدولية ، وخلق بيئة مناسبة لضمان استقرار المعاملات التجارية الدولية.

وشهدت هذه الفترة ثماني جولات من المفاوضات متعددة الأطراف انسي سنة 1949، توركاي سنة 1950، جنيف سنة 1956، جنيف سنة 1960، كينيدي سنة 1964، طوكيو سنة 1968 ، أوروغواي عام 1986.

وما كان يميز هذه الجولات أنها كانت تنعقد بين الدول الصناعية فقط ، واقتصرت مواضيعها على الصناعة الخاصة بالدول المتطورة والمشاكل التي توجه الدول الصناعية والتي تتمثل في التعريفات الجمركية للسلع الصناعية وتم إهمال المواضيع المتعلقة بالزراعة والمنسوجات وهذا ما يدل بوضوح على إهمال حقوق ومصالح الدول النامية في تلك الفترة ولقد نتج عن تطور الصناعة الأمريكية أن أصبحت المنتجات الأمريكية مميزة عن غيرها وازدادت قدرتها على المنافسة في الأسواق الخارجية، وما دفع إلى زيادة تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية حتى تكون الإختراعات والمنتجات الأمريكية محمية.¹

ومع الثمانينات بدأت الولايات المتحدة الأمريكية تعد لجولة جديدة من المفاوضات، وطلبت التوسع في المفاوضات من أجل أن تشمل مجالات جديدة من أهمها تجارة الخدمات، حقوق الملكية الفكرية ، إجراءات الاستثمار، ولكن الدول النامية عبرت عن رفضها للإستمرار في التوسع في المفاوضات ولكن الولايات المتحدة الأمريكية استمرت في الضغط عليها من أجل الدخول في مفاوضات جديدة في عام 1986 عقدت الجولة الثامنة جولة أوروغواي، بحيث توصلت كل من

¹ أسامة المجدوب ، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش 1948-1994،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، الطبعة 2 ، 1994 ، ص 46

الفصل الأول : اتفاقية تريبس وبراءة الإختراع الدوائية

الدول المتقدمة والدول النامية إلى صيغة توافقية للمصالح المتعارضة بحيث يتم تداول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري بحت¹.

لقد كانت جولة أوروغواي أكثر شمولية سواء من حيث الدول المشاركة، أو من حيث الموضوعات محل التفاوض، وأهم ما يميز هذه الجولة هو الاتفاق بشأن إنشاء منظمة التجارة العالمية لتكون الإطار القانوني الذي ينظم كافة الاتفاقيات التجارية الدولية².

لقد اعتبرت جولة أوروغواي من أكثر الجولات تعقيدا، إذ انعقدت عبر مراحل ابتداء من 1968 إلى 1994، ولقد شهدت العلاقات الاقتصادية الدولية حدثا هاما وهو التوقيع على الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروغواي في مدينة مراكش بالمغرب، والذي نبثق عنه اتفاقية التريبس المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ولقد بدأ سريان هذه الاتفاقية في جانفي 1995، وهذه الاتفاقية تحتوي على 7 أجزاء في 73 مادة. وترجع الحاجة إلى هذه الاتفاقية إلى سببين:

- الأول هو أن الملكية الفكرية أصبحت عنصرا هاما في العلاقات التجارية الدولية
- الثاني وهو انتشار اتفاقيات الملكية الفكرية إلى أحكام سارية المفعول من أجل مكافحة التزوير والقرصنة³.

¹ حسام الدين عبد الغاني الصغير ، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) ،

دراسة تحليلية تشمل أو ضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الإختراع ، دار النهضة العربية ، 1999 ، ص 199

² بن زغوية محمد ، النظام التجاري الدولي و حقوق الدول النامية ، دار النعمان للطباعة و النشر، 2013 ، ص 7

³ زواني نادية، المرجع السابق ، ص 13

المطلب الثاني: مبادئ إتفاقية تريبس

تتمثل المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس في مبدأ المعاملة الوطنية ، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، والحد الأدنى للحماية الذي نصت عليه الإتفاقية ، فضلا عن مواعيد نفاذ تلك الإتفاقية وإنفاذ حقوق الإتفاقية .. لذا كان من الضروري الإشارة إلى المقصود بتلك المبادئ وذلك بتخصيص فرع لكل مبدأ:

الفرع الأول : مبدأ المعاملة الوطنية Le Traitement national

وفقا لما نصت عليه إتفاقية تريبس فقد تناولت المادة الأولى من الاتفاقية تحديد طبيعة ونطاق التزامات الدول الأعضاء. وقد ألزمت الفقرة الأولى البلدان الأعضاء في المنظمة بمراجعة قوانينها ولوائحها وكافة القواعد الداخلية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية لمراعاة توافقيتها مع أحكام الاتفاقية.¹ غير أن الاتفاقية لم تفرض على الدول الأعضاء قواعد موضوعية أو إجرائية موحدة تتعلق بحقوق الملكية الفكرية بل ألزمتها بتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية ومعايير الحماية وهذا يعني أن مستويات الحماية سوف تتفاوت في البلدان الأعضاء بسبب اختلاف سياساتها وفلسفاتها في معالجة موضوعات الملكية الفكرية.²

¹ ناصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق ، ص 49

² حسام الدين الصغير، ندوة الويب عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، الحماية الدولية للملكية الصناعية : من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويب بالتعاون مع وزارة الإعلام ، البحرين المنامة جامعة المنوفية، 14 و15 حزيران 2004 ص 27 .
للمزيد من المعلومات انظر:

الفرع الثاني: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

وقد تضمنت المادة 4 من اتفاقية التريس مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية ، وبمقتضاه تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالآلا تميز في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء الأخرى ومن في حكمهم، ومن ثم يجب على الدول الأعضاء المساواة بين رعايا جميع الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات ، بمعنى أنها تلتزم إذا منحت أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة لمواطني أي بلد عضو في المنظمة بأن تمنح جميع مواطني الدول الأعضاء الأخرى نفس الميزة أو التفضيل أو الامتياز أو الحصانة وهذا المبدأ يطبق لأول مرة في مجال الملكية الفكرية ، إذ لم يسبق لأي اتفاقية دولية في مجال الملكية الفكرية الأخذ به.¹

كما أنه المادتان 3، 4 قد أجازت للدول الأعضاء أن تستفيد من الاستثناءات التي ذكرتها من الالتزام بتطبيق مبدأي المعاملة الوطنية والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية.

كما أن المادة 5 استبعدت المبدأن من التطبيق على الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي أبرمت تحت مظلة الويبو وتتعلق بالجوانب الإجرائية الخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات اتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع المبرمة في واشنطن 1970.²

الفرع الثالث: الحد الأدنى لمدة الحماية

تلتزم به كل دول الأعضاء ولا يجوز لها مخالفتها وذلك لأن من شأنه ضمان التسوية في المعاملة بين الرعايا الدول الأعضاء ، وقد يختلف الحد الأدنى لحماية حقوق الملكية الفكرية تبعا لنوع هذه الحقوق، أما بنسبة لبراءة الإختراع فيجب ألا تقل عن 20 سنة اعتبار من تاريخ الإيداع ، فإذا كانت القوانين

¹ناصر أبو الفتوح فريد حسين المرجع السابق، ص 50

²جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية تريبس،الجامعة الجديدة،الأزربية الإسكندرية،2004 ، ص24

الفصل الأول : اتفاقية تريبس وبراءة الإختراع الدوائية

الوطنية للدول الأعضاء تقرر خلاف لمدة الحماية سالفه الذكر فيجب تعديل القانون لأنه يتضمن حماية أقل من الحماية التي أقرت بها إتفاقية تريبس.¹

ولقد اعترف المشرع الجزائري صراحة بحق مالك براءة الاختراع في احتكار و استغلال براءة الإختراع لفترة عشرون سنة ،ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، حيث تنص المادة التاسعة من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق ببراءات الاختراع، على أنه: " مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم البقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به.²

لذلك فقد حرص على تكريس أليات للحماية ، سواء المدنية منها أو الجزائية في حال وقوع تعدي على حق مالك البراءة خلال مدة الحماية تلك ، حيث تتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة والتي تعتبر من أهم الآليات التي وضعها المشرع الجزائري في يد مالك براءة الإختراع للتصدي لمن يحاول المساسا باختراعه.

الفرع الرابع: موعيد نفاذ الإتفاقية

قامت إتفاقية تريبس بتقسيم دول العالم إلى ثلاثة طوائف ، حيث تضمنت المادة 65 من إتفاقية تريبس الترتيبات الإنتقالية لنفاذ هذه الإتفاقية حيث يلتزم الأعضاء بتطبيق أحكام الإتفاقية بعد مرور عام على دخول الإتفاقية المنظمة حيز تنفيذ التي بموجبها لا تلتزم الدول الأعضاء خلال فترة

¹فتحى نسيمه، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ،مذكرة لنيل لشهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي ، كلية

الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2021، ص 70

² أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق ببراءات الاختراع، منشور

بالجريد الرسمية ، ع 44 ، ص 29

الفصل الأول : اتفاقية تريبس وبراءة الإختراع الدوائية

السماح بتطبيق الإلتزامات التي فرضتها الإتفاقية ماعد مبدأ المعاملة الوطنية والدول الأولى بالرعية ، حيث قسمته إلى ثلث طوائف ¹:

الطائف الأولى دول العالم المتقدم: وتلتزم بتطبيق الإتفاقية التريبس منذ الأول من يناير 1996.

الطائفة الثانية دول العالم النامية: وتتمتع بالحق في فترة سماح مدتها أربع سنوات وتنتهي في الأول من يناير 2000².

أما بخصوص الحماية الممنوحة للمنتجات بموجب البراءات كالمركبات الصيدلية والكيميائية يمكن أن يضاف إليها 5 سنوات ، ولقد منحت هذه الدول فترات السماح السابق بسبب مشاكلها الإقتصادية ، وبناء على ذلك تستطيع هذه الدول أن تؤجل تطبيق أحكام اتفاقية تريبس إلى نهاية مرحلة فترة السماح.

الطائفة الثالثة الدول الأقل تقدما: وهي الدول التي تعاني مشاكل إقتصادية ومالية وإدارية وتفتقر للوسائل تكنولوجيا، تلتزم بتطبيق أحكام إتفاقية تريبس لمدة 10 سنوات تبدأ من الأول من يناير 1996 حتى الأول من يناير عام 2006 . ويمكن تمديد هذه الفترة بناء على طلب وجيه يقدمه أحد البلدان الأقل نموا.

¹ ريم سعود سماوي ، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة

العالمية W.T.O، دارا لثقافة،الأردن، 2008 ،ص34

²نصر أبو الفتح فريد حسن، المرجع السابق، ص 55 و 56

المطلب الثالث: خصائص اتفاقية تريبس

ما يميز اتفاقية تريبس هو تميزها بالعديد من الخصائص غير الموجودة في الإتفاقية الدولية الأخرى المبرمة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، فهي لم تكتفي بمعالجة الجوانب التجارية فقط، ولم تقم الاتفاقية بإلغاء الاتفاقيات السابقة عليها، وساهمت الإتفاقية في توسيع من نطاق حماية حقوق الملكية الفكرية، فضلا عن أنها تركت الحرية للدول الأعضاء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ، سنعالج النقاط المذكورة : أنفا بحيث نخصص فرعا مستقلا لكل منها .

الفرع الأول : الاقتصار على معالجة الجوانب التجارية

ما يلاحظ على اتفاقية التريبس أنها اقتصرت على معالجة الجوانب المالية المتعلقة بالملكية الفكرية فقط ، ولم تتعرض الاتفاقية للجوانب الأدبية لحقوق الملكية الفكرية¹. ولذلك نجد أنها أحالت إلى اتفاقيات أخرى للملكية الفكرية كاتفاقية برن، استبعدت نطاق الإحالة صراحة في المواد التي تتعلق بالجانب الأدبي. ولقد أكدت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الاتفاقية على هذا المعنى، حيث قضت بالتزام الدول الأعضاء بمراعاة المواد من 1 وحتى 21 من معاهدة برن 1981 وملحقها فيما عدا المادة 6 مكررا من اتفاقية برن والتي تناولت الحقوق الأدبية².

¹عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من جولة الأوغواي ليستال وحتى الدوحة ، الدار الجامعة الإسكندرية ، مصر ، عام 2005 ، ص 480

²نصت المادة 9 الفقرة 1 من اتفاقية تريبس على أن تلتزم الدول الأعضاء بمراعات الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 إلى 21 من معاهدة برن 1971 وملحقها، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بالحقوق ولن تتحمل الالتزامات بموجب هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة 6 مكررة برن أو الحقوق النابعة عنها.

الفرع الثاني : عدم إلغاء الاتفاقيات السابق

تتميز اتفاقية التريبس بالإرتباط الوثيق بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، فهي لم تلغ أو تنسخ الاتفاقيات الدولية الرئيسة التي سبق إبرامها في مختلف نواحي الملكية الفكرية، بل شملت و طورت هذه الاتفاقيات.¹

وقد أبانت المادة الأولى في الفقرة الثالثة أن اتفاقية التريبس قد أحالت إلى القواعد الموضوعية التي قررتها الاتفاقيات السابقة وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (عام 1967 المواد 1-2-19) واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (عام 1971 المواد 1 و 21 فيما عدا المادتين 6 ثانيا و 9 الفقرة 1 واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (عام 1961 المواد 1: 1 و 10 و 12 19) ،

واتفاقية واشنطن لحماية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة (عام 1989 المواد 2: 7 و 12 16)² ، وفرضت اتفاقية التريبس على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي أحالت إليها دون تفرقة بين الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقيات الدولية والدول التي لم تنضم إليها.

إن تطبيق اتفاقية التريبس مع استمرار بقاء ونفاذ الاتفاقيات الدولية السابق الإشارة إليها قد يؤدي في بعض الأحيان إلى حدوث تنازع بين نصوص تلك الاتفاقيات ونصوص إتفاقية تريبس.

¹ علي ابراهيم ، منظمة تجارة العالمية جولة أوجواي وتقنين نخب العالم الثالث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 ، ص 292

² نصت المادة 3 من اتفاقية تريبس في فقرتها ثانية على أنه حيثما يرد اصطلاح الملكية الفكرية في اتفاقية التريبس التي تناولتها الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني من الاتفاقية ويتضح من ذلك الطبيعة الشاملة لاتفاقية التريبس.

الفصل الأول : اتفاقية تريبس وبراءة الإختراع الدوائية

كما وضعت اتفاقية فينا بشأن المعاهدات لعام 1969 الحلول لمثل هذه المشكلات، حيث تكون نصوص الاتفاقية الأحدث هي الواجبة التطبيق إذا كانت هناك وحدة في الموضوع والأطراف. ومن هنا فإن اتفاقية التريبس تكون هي الواجبة التطبيق وحدها إذا كانت الدولة المعنية عضواً في تلك الاتفاقية وحدها، وأيضاً عندما تكون الدولة المعنية عضواً بالفعل في اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات الملكية الفكرية إلى جانب اتفاقية التريبس.¹

الفرع الثالث: اتساع نطاق الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية

لم تنظم اتفاقية التريبس فرعاً واحداً من فروع الملكية الفكرية كما كانت تفعل الاتفاقيات السابقة عليها، وإنما توسعت في أنواع حقوق الملكية الفكرية التي تخضع لحمايتها بحيث شملت حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية، وبراءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، ومكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص ولم تكتف اتفاقية التريبس بفرض معايير حماية فقط، بل فرضت على الدول الأعضاء التزامات وإتباع إجراءات تتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية في نظمها الداخلية واتخاذ تدابير فعالة ضد أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، كما فرضت على الدول اتخاذ بعض الإجراءات القضائية والجزاءات المدنية والإدارية والتدابير المؤقتة والحدودية والإجراءات الجنائية، كما تناولت اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من إجراءات وتسوية المنازعات.²

¹نصر أبو الفتوح فريد حسن ، المرجع السابق ، ص 61

²جلال وفاء الدين حمدين ، المرجع السابق ، ص54

الفصل الأول : اتفاقية تريبس وبراءة الإختراع الدوائية

وعلى ذلك يتضح لنا أن اتفاقية التريبس أدت إلى توسيع نطاق الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية من خلال توسعها في أنواع حقوق التي انضمت إلى اتفاقية التريبس في تزايد مستمر، ولاشك أن هذا سيؤدي بالضرورة إلى توسع نطاق الحماية.

إن اتفاقية التريبس لم تقيّد الحرية الخاصة بالدول الأعضاء ، بل راعت الاتفاقية اختلاف الأنظمة القانونية في الدول الأعضاء، ولذلك تركت الاتفاقية لهذه الدول الحرية في اختيار الأداة المناسبة لتنفيذ الالتزامات بالأسلوب والطريقة التي تتلائم مع أنظمتها القانونية.

ولقد أقرت المادة الأولى من اتفاقية التريبس على هذا المعنى حيث نصت في الفقرة الأولى منها على أن " ... للبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية¹.

¹ناصر أبو الفتوح فريد حسن ، المرجع السابق ، ص62

الفصل الأول : اتفاقية تريبس وبراءة الإختراع الدوائية

المبحث الثاني: براءة الأختراع الدوائية

عالجنا سابق في المبحث الأول خصائص ومبادئ اتفاقية تريبس سواء بصفة عامة أو خاصة بحكم علاقتها مع موضوعنا (براءة الإختراع الدوائية) ، التي سوف نتطرق إليها في هذا المبحث بنوع من التعمق .

(ولقد خصصت اتفاقية التريبس القسم الخامس من الجزء الثاني للمعايير الخاصة ببراءات الاختراع وتناولتها في المواد من 27 إلى 34، وعالجت هذه المواد : المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع (المادة 27) ، الحقوق الممنوحة (المادة 28) ، شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع (المادة 29) ، الاستثناءات من الحقوق الممنوحة (المادة 30)، الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق (المادة 31)، الإلغاء والمصادرة (المادة 32)، مدة الحماية (المادة 33) ، براءات اختراع العملية الصناعية :عبء الإثبات (المادة 34)،وقد فرضت هذه المواد على الدول الأعضاء توفير حد أدنى من مستويات الحماية يفوق مستويات الحماية المقررة في تشريعات الدول النامية¹).

وسوف نتطرق بإيجاز إلى مضمون هذه المواد فيما يلي ، ولكن قبل ذلك سوف نشرع في تعريف براءة الإختراع وأساسها القانوني وطلب الحصول عليها حتى يتسنا لنا بعد ذلك معرفة الحقوق المترتب عنها ووسائل حمايتها ،عن طريق تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف براءة الإختراع الدوائية

المطلب الثاني: شروط منح البراءة

المطلب الثالث :حقوق و واجبات صاحب البراءة

¹حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص15

المطلب الأول: تعريف براءة الإختراع

لاشك فيه أن التطرق لتعريف البراءة الدوائية يساهم في توضيح المعاني المرتبطة بمفهوم حماية البراءة والحفاظ عليها، وذلك لأن براءة الإختراع الدوائية تمثل رخصة وحق في الاحتكار والحماية التي من خلالها يستطيع صاحبها الانتفاع بها والإستثمار بتلك الحقوق طول فترة الحماية البالغة عشرين سنة . فضلا عن أنها تعتبر السند الذي تستند إليه تلك الشركات لمنع الآخرين من الاعتداء على هذه الحقوق أو المطالبة بالتعويض في حالة وقوع الاعتداء بالفعل.

وعلى الرغم من أهمية تعريف براءة الإختراع الدوائية إلا أنا اتفاقية تريبس لم تحدد تعريف لها بيد أنه إتفاقية تريبس وضعت شروطا لمنح براءة الإختراع.

وعلى هذا الأساس سوف نقوم بتقسيم المطلب بالاعتماد على ثلاث نقاط أساسية ، الأولى نحاول فيها إيجاد الملقصود ببراءة الإختراع الدوائية ، والنقطة الثانية تعريف الفقهاء لبراءة الإختراع الدوائية¹.

الفرع الأول : مفهوم براءة الإختراع

لتحديد الملقصود ببراءة الإختراع ، يجب أن نقوم بتعريف الإختراع سواء من النحية اللغوية والقانونية .

أولا) تعريف اللغوي للاختراع

الإختراع لغة: هو الوصول إلى الإبتكار جديد أي وصول المخترع إلا فكرة جديدة لم يسبقه إليها أحد من قبل ويجب أن تتميز بالجودة والمعاصرة والحداثة وأن تكون قابلة لتطبيق في الواقع.

¹نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص231

الفصل الأول : اتفاقية تريبس وبراءة الإختراع الدوائية

أما تعريف الإختراع من الناحية القانونية فهو كل ابتكار يتميز بالجدة والحدائة والإبداع قابل لتطبيق الصناعي سواء كان هذا الإختراع متعلق بمنتجات صناعية أو بطرق ووسائل مستحدثة أو بها معا.¹

ولقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الإختراع بأنه الفكرة التي توصل إليها المخترع ، وتتيح عمليا التوصل لحل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا ، ويجوز أن يكون الإختراع منتجا أو طريقة صنع يتعلق بأي منهم.²

ولقد بين المشرع الجزائري معنى الإختراع في نص المادة 2 من الأمر 03-07 من الباب الأول حيث عرف الإختراع بأنه الفكرة التي يتوصل إليها المخترع تسمح بإيجاد حل لمشكل محدد في المجال التقني

الفرع الثاني: تعريف براءة الإختراع الدوائية

اكتفى المشرع الجزائري بتعريف براءات الإختراع بأنها وثيقة ممنوحة تسلم من أجل تمتع صاحب الإختراع بالحماية القانونية وهذا مانصت عليه المادة 2 من الأمر 03-07 وقد عرفها بعض الفقه بأنها شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما ، وبمقتضى تلك شهادة يستطيع صاحب البراءة الإستأثر والإنتفاع بحقه متمتع بذلك بحق الحماية الذي يخوله ذلك.

¹نصر أبو الفتوح فريد حسن،مرجع السابق،ص 232

²المادة 112 من القانون النموذجي للبراءات الذي وضعته المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 1989 استجاب لطلبات الدول النامية في إعداد قوانينها ، ووضعت الويب بديلا عام 1979 استجاب لطلبات الدول النامية التي نادى بتعديل قانون عام 1965 ولقد نشرت الترجمة العربية لقانون البراءات النموذجي لعام 1970 قانون عام 1982. لمزيد من التفاصيل انظر الموقع التالي:

Available at , <http://www.wipo.int/ar/about-wipo/index.htm>.site visited on 4/5/2022

الفصل الأول : اتفاقية تريبس وبراءة الإختراع الدوائية

كما عرفها البعض الآخر بأنها الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق في استغلال واحتكار اختراعه صناعي وماليا لمدة محددة وبمقتضى تلك الشهادة يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراعات متى استوفى صاحب البراءة الشروط اللازمة لمنح براءة صحيحة.¹

وعرف قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) سنة (1970) المعدل البراءة في الفقرة الثامنة من المادة الأولى بأنها هي: (الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع) ونستنتج من ذلك أن البراءة هي الشهادة التي يحصل عليها المخترع من الدولة بعد القيام باستكمال الشروط القانونية التي يتطلبها قانون تلك الدولة لهذا الصدد.²

كما عرفها البعض الآخر بأنها الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة . وركز بعض الفقه على أن الحقوق الممنوحة بموجب البراءة تعتبر مقابل الكشف عن الإبداع، حيث ذهب صاحب هذا الرأي إلى أن البراءة وثيقة حكومية تمنح حقوقا استثنائية خاصة لصاحب الاختراع لفترة زمنية محدودة، وذلك مقابل كشف المخترع عن اختراعه للجمهور، بحيث يمكن لأي شخص في نهاية مدة البراءة استخدام الاختراع.³

وعلى ذلك يمكننا أن نعرف براءة الاختراع الدوائي بأنها رخصة الحماية القانونية التي يمنحها المشرع للمخترع على اختراعه الدوائي، ملكيته والتي من خلالها يثبت ملكيته له دون غيره الحق في استغلال المنتج الدوائي.

¹ نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص234

² بخيال هادي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص31

³ نصر أبو الفتوح فريد حسن ، المرجع السابق ، ص235

المطلب الثاني: شروط منح البراءة الدوائية

نصت المادة الأولى من قانون الملكية الفكرية في التشريع المصري على أنه :

"تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد الطرق الصناعية معروفة. كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة إذا توافرت فيه شروط الجودة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، يكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون" ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة والعشرين من اتفاقية الريبس على أن "مع مراعاة أحكام الفقرتين 2، 3 نتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة¹.

ونجمل تلك الشروط في فرعين : حيث نتناول بالدراسة في الفرع الأول من هذا المطلب الشروط الموضوعية لمنح البراءة، وفي الثاني نتعرض لأهم الشرط الشكلية لمنح براءات الاختراع.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

يشترط للحصول على البراءة في مختلف النظم القانونية أن تتوفر في الاختراع شروط وهي الجودة والخطوة الإبداعية والقابلية للتطبيق الصناعي.

¹نصر أبو الفتوح فريد حسن ، المرجع السابق ، ص 244

أولا : الجدة La nouveauté

يشترط لصحة البراءة الدوائية أن يكون الاختراع الدوائي جديدا. وتتميز جدة الاختراع بأن لها جانبين : الأول موضوعي، والثاني شكلي.

فالجانب الموضوعي للبراءة الدوائية يقصد به أن يشكل الاختراع ابتكارا من الناحية الفعلية بحيث يكون غير معروف بالمقارنة بحالة الفن الصناعي الدوائي السائد في وقت ما. وأما بالنسبة للجانب الشكلي للجدة فيقصد به ألا يكون قد سبق للغير تقديم براءة اختراع عنه، ولم يسبق لشركة الدواء صاحبه النشر عنه سواء أكان ذلك بوسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو سبق تقديمه للجمهور عن طريق استغلال صناعي دوائي سابق¹.

يمكن القول على العموم إن القصد من الجدة، أن يكون الاختراع جديداً سواء أكان متعلقاً بانتهاج شيء جديد أم طريقة جديدة أم تطبيق جديد لطريقة معروفة، مما يعني أنه يجب أن يكون الشيء محل طلب البراءة غير معروف قبل يوم تقديم طلب الحماية.²

ويعتبر اشتراط الجدة المطلقة للاختراع، كما جاء في اتفاقية تريبس، يخدم للشركات الكبرى في الدول الصناعية المتقدمة، إذ ستتمكن بإمكانياتها الضخمة من القيام بتصنيع الابتكارات المنشورة واستعمالها في أي مكان أو تلك التي استعملت في أي مكان دون أن يعد ذلك تعدياً على حقوق استثنائية لأي شخص. وفي الوقت نفسه فإن الدول النامية سوف تحرم من إصدار براءات عن الاختراعات التي تتمتع بتلك بالجدة النسبية .

¹ أحمد محرز، القانون التجاري ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، سنة 1998 ص 519

² معتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 ، ص276

الفصل الأول : اتفاقية ترخيص وبراءة الإختراع الدوائية

باختصار تعد الجدة شرطاً أساسياً، على الرغم من عدم إمكانية إثبتها إلا عن طريق إثبات تخلفها، وذلك عن طريق إثبات سبق الكشف أو العلم بالاختراع بحيث يعد ذلك ضمن الفن الصناعي السابق والمعلوم¹.

وهذا ما أكدت عليه أيضا اتفاقية الترخيس، حيث المادة السابعة والعشرون من هذه الاتفاقية على .." تتاح إمكانية للحصول على براءات اختراع لأي اختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وينطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة....

أما في الحالة التي يفقد فيها المخترع شرط الجدة وهي ثلث حالة سبق النشر أو في حالة الإفصاح عن الإختراع أو في حالة إستعماله .

ثانيا : الخطوة الإبداعية L' activité inventive

لا تتم الحماية القانونية على الاختراع الدوائي إلا فحالة ما إذا كان جديد ومبتكرا، وهذا ما عبرت عنه المادة الأولى(1) من الملكية الفكرية بقولها : "تمنح براءة اختراع طبقا لأحكام هذا قانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديدا ويحتوي على صفة الإبداعية.... ويتضح من هذا المادة خضوع الإختراع لمبدأ الإبداع حتى يتحصل المخترع على براءة إختراع².

¹ علي رضا، بحث بعنوان، الملكية الفكرية هي الثروة الاقتصادية الجديدة - حق الملكية الصناعية، البوابة القانونية، دراسات قانونية-عرض الدراسة، متاح على الموقع الالكتروني :

> last visited http://www.tashreat.com/view_studies2.asp?id=111&std_id=39

² نصر أبو الفتوح فريد حسن ، المرجع السابق ص 244

الفصل الأول : اتفاقية تريبس وبراءة الإختراع الدوائية

وبذلك حرصت اتفاقية تريبس أن يتطلب طلب الحماية ابتكارات تنطوي على خطوة إبداعية أي تتمتع بصفة خاصة جديدة ومبتكرة كما شترطت نفس الشرط العديد من الدول من بينها الجزائر وسعودية ومصر.¹

ثالث : القابلية للاستغلال الصناعي L' application industrially

إن هذا الشرط ورد ذكره في نص الفقرة الأولى من المادة السابعة والعشرين حيث نصت بأنه تمنح براءة اختراع طبقاً لما يمكن تصنيعه ويشترط أن يكون جديداً ويمثل بمنتجات صناعية جديدة وحديثة . والقابلية للاستغلال صناعي تعطي لصاحبها الحق في منع استغلال الفكرة محل البراءة مدة عشرين عاماً فإن هذا يقتضي أن تكون تلك الفكرة قابلة للتطبيق الصناعي ، ويعبر هذا الشرط عن الطابع التطبيقي للإبداع.

فالاختراع الدوائي ينتمي إلى عالم المادة وليس إلى عالم الفكر المجرد، وبالتالي يلزم أن يكون للاختراع أثر ملموس ونفعي، ولا ينتمي إلى الحقائق المجردة ولذلك كان من الطبيعي أن يتم استبعاد الاكتشافات والنظريات العلمية من مفهوم الاختراع كمحل للبراءة².

والمقصود بهذه الأخيرة هي الصناعة بمفهومها الواسع وليس الضيق الذي يشمل جميع دروب الصناعة³ بما فيها الصناعة الزراعية أو الصناعة الاستخراجية أو أية نشاطات أخرى طبقاً لما أوضحته

¹ بيخال هادي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 109

² نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق ، ص 250

³ هاشم جواد الشروفي، أثر اتفاقية تريبس على قانون براءة الاختراع العراقي ، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، الطبعة الثالثة ، كلية القانون، جامعة كربلاء العراق، 2011 ص 87

الفصل الأول : اتفاقية تريبس وبراءة الإختراع الدوائية

اتفاقية باريس¹ ويمكن القول إن الاكتشافات أو النظريات لا يمكن الحصول على براءة الاختراع عنها، وذلك لعدم إمكانية تطبيقها والإفادة منها صناعيا لأن العبرة في القيمة الصناعي للاختراع وليس بالقيمة التجارية.

كما أن السبب في استبعادها من الحصول على البراءة يعود إلى أنه لو تم منح براءة الاختراع عنها فإن ذلك سيؤدي إلى احتكار مكتشفها لها لمدة طويلة²، وبالتالي لا يستطيع للغير الاستفادة من هذه النظريات إلا بموافقة صاحبها، مما يترتب على ذلك عرقلة التطور العلمي والتقني. وخلاصة القول، إن الاختراع الذي يقبل المطالبة بالبراءة هو الاختراع الذي يمكن أن ينتج عنه تطبيق صناعي أو نتيجة صناعية ولا يقتصر على التجريدات الفكرية.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

يستطيع صاحب براءة الاختراع من خلال الشروط الموضوعية التقدم بطلب الحصول على البراءة وامتلاكها لكن ذلك غير كاف لكي يتمتع المخترع بالحماية القانونية المقررة له مادام لم يمتلك السند القانوني الذي يثبت حقه في الاختراع ، ولهذا لا بد من توفر الشروط الشكلية وهي مراحل يمر بها المخترع يهدف منها استصدار براءة لحماية اختراعه وهي عادة في الاتفاقيات الدولية الخاصة ببراءة الاختراع، وهي إجراءات إدارية يلزمها القانون، إذ أنه يتم إتباع إجراءات معينة وفي نظام قانوني معمول به كتقديم الطلب"، ثم قيام الهيئة بدورها والمتمثل في فحص هذا الطلب مع مراعاة مدى توفر الشروط الموضوعية والشكلية.

¹ تنص المادة الأولى الفقرة الثالثة على أنه الملكية الصناعية تؤخذ بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق على الصناعات الزراعية والاستخراجية...

Et Voir aussi, Polland-Dulian Frédéric : Droit De La Propriété Industrielle, Edition Montchrestien, 1999, p90

² السيد عبد الوهاب عرفة : الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004 ص 204

أولاً) التسجيل كأول خطوة

تبدأ أول خطوة في تسجيل الاختراع من أجل الحصول على براءة الاختراع واكتسابها بالطلب¹، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 2 تطبيق للمادة 20 من الأمر (03-07)، بحيث يتم تقديم طلب براءة الاختراع للمصالح المختصة أن يقوم بتقديم طلب كتابي للمصلحة المختصة، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

ثانياً) تقديم الطلب

ويجدر أن يتقدم الطلب بعض البيانات والوثائق التي نصت عليها المادة الثالثة من الباب الثاني

المرسوم التنفيذي رقم 05-275 وهي كالتالي :

- طلب التسليم يجب أن يحرر على وثيقة أو استمارة توفرها المصلحة المختصة
- وصف الإختراع وصف دقيق مع إضافة رسوم إذا توجب ذلك بشرط في حدود 250 كلمة
- دفع رسوم الإيداع والنشر
- أما في حالة الوكالة فقد نصت عليها المادة 8 من نفس الأمر يجب أن ترفق الوكالة بجميع المعلومات الشخصية لصاحب الطالب إضافة فقد أوجب المشرع أن تكون الوكالة ممضاة من طرف صاحب الطلب، أما في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فإنه يتعين عليه تبيان صفة صاحب الإمضاء².

¹ عبيدة حليلة ، النظام القانوني لبراءة الإختراع (مذكرة نيل شهادة الماستر) ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد درارية ، أدرار ، ص

² المادة 2 و 3 المرسوم التنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت عام 2005, يحدد

كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها ، ص 4

الفصل الأول : اتفاقية تريبس وبراءة الإختراع الدوائية

أما في حالة وفاة المخترع فإن تسجيل البراءة يؤول إلى الورثة؛ وتؤول إليهم البراءة على الشيوع ولكل من الورثة أن يباشر استغلال البراءة حتى تكون شركة ، أو أن يتفق الورثة على التنازل كل عن¹ نصيبه إلى أحدهم أو إلى شخص آخر.

وفي حالة تنازل صاحب البراءة عن إختراعه فإنه يثبت الحق في البراءة للمتنازل له ويجوز للمخترع في هذه الحالة إلحاق في ذكر اسمه في البراءة²، لأن الحق الذي ينتقل إلى المتنازل له هو الحق المالي لأنه من الأمور المتعلقة بالذمة المالية للمخترع ولذلك يكون له التصرف فيه بالبيع أو البت أو الرهن أما الحق الأدبي فلا ينتقل إلى المتنازل إليه لأنه حق ملتصق بشخصية المخترع وممكن للدائن الحجز على البراءة وهذا في حالة مطالبته للمخترع بهاء لأنه في هذه الحالة تدخل في الذمة المالية للمدين.³

أما بالنسبة للمخترعين المقيمين بالخارج فقد أوجب المشرع الجزائري على تمثيل المخترعين المقيمين في الخارج بوكيل وهو مانصت عليه المادة 8 السالفة الذكر حيث يلتزم هذا الأخير بتقديم وكالة ممضاة بخط اليد من طرف الموكل تتضمن هذه الوكالة لقب واسم صاحب الطلب وعنوانه أو إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يبين اسم شركته عنوان مقرها وتكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من

¹ قراش شريفة ، الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الإختراع في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم إنسانية ، جامعة لونسي علي الجزائر ، العدد01 ، 2022 ، ص 723

² راجع المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 ، وفي واشنطن في 12 يونيو 1911 وفي لاهاي في نوفمبر 1925 ، وفي لندن في 2 يونيو 1934 ، وفي لشبونة في 31 أكتوبر 1958 ، وفي استكهولم في 02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 ، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 57 ، جريدة رسمية العدد 19 / 1967/07/14

³ محمد أنور حمادة :النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، السنة 2002، ص 101

الفصل الأول : اتفاقية تريبس وبراءة الإختراع الدوائية

طرف صاحب الطلب»؛ وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي تبين فيه صفة صاحب الإمضاء أمام المصلحة المختصة¹.

ثالث) الفحص السابق لبراءة الإختراع

يقصد بهذا النظام هو عدم اقتصار وظيفة الإدارة على فحص الطلب من الناحية الشكلية فقط بل يتم فحصه أيضا من الناحية الموضوعية ومنه إذا توفرت هذه الشروط الشكلية والموضوعية في الإختراع استحق براءة الإختراع، أما إذا كان فاقدا لعنصر من هذه العناصر فإنه يتم رفض طلب البراءة².

رابع) نظام عدم الفحص السابق لبراءة الإختراع

ويمتاز نظام عدم الفحص السابق بسرعة البت في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة، لأنها لا تكلف الإدارة بفحص الطلب من الناحية الموضوعية الأمر الذي يقتضي توفر عدد كبير من الخبراء في جميع الحالات للفحص وإجراء التجارب على جميع الابتكارات عنها وبالتالي تأخذ وقت طويل في ذلك³.

¹ راجع الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05 / 275 ، الذي يحدد كيفية إيداع براءة الإختراع .

² قراش شريفة ، المرجع السابق ، ص 735

³ فرحة زراوي صالح :الكامل في القانون التجاري الجزائري :الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق

الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، طبعة 2006 ص 185

المطلب الثالث : حقوق و واجبات صاحب البراءة

تعتبر الآثار الناتجة عن طلب براءة الدوائية أمر يؤكد تمتع المخترع بحقوقه ، فمنذ هذا اليوم تبدأ مدة الحماية القانونية ، كما يترتب عن حقه هذا واجبات، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين هما :

حقوق مالك البراءة الدوائية (الفرع الأول) الوجبات المترتبة على مالك البراءة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حقوق مالك البراءة الدوائية

يستفيد صاحب البراءة الدوائية من مجموعة من الحقوق التي من خلاله يستطيع حماية براءة وهي كالتالي :

أولاً: الحق في الأسبقية

يعتبر حق الأسبقية في تقديم طلب الحصول على البراءة بحيث يعني أحقية مقدم طلب البراءة في حصوله على براءة اختراعه قبل غيره بغض النظر عن تاريخ التوصل إلى الاختراع، فلو تقدم شخص بطلب الحصول على براءة اختراع في إحدى الدول ثم تقدم شخص آخر للحصول على براءة ذات الاختراع في دولة أخرى وحصل على براءة الاختراع فعلا قبل حصول الشخص الأول عليها ففي هذه الحالة تكون الأسبقية والأولوية في الحصول على البراءة للشخص الأول وقد نصت على حق الأولوية اتفاقية تريبس إذ أن العبرة هي بتقديم الطلب وليس بتاريخ إنجاز الاختراع أو الحصول على البراءة على ذلك الاختراع.¹

¹ محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 2016 ، ص 3 .

الفصل الأول : اتفاقية تريبس وبراءة الإختراع الدوائية

وقد تبني المشرع الجزائري هذا المبدأ بحيث اعتبر أن أول من يودع طلبا لبراءة الاختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب يعد هو المخترع، وعند الاقتضاء فإن هذه الصفة ترجع لخلفه¹.

أما الجانب السلبي فيتمثل في احتمال الإضرار بمصلحة صاحب الاختراع في حالة تسرب الاختراع أو سرقة أو السطو عليه من قبل أحد العاملين معه أو المقربين منه، ومن ثم يسارع هذا الشخص إلى التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع وهو ما يلحق الضرر المادي والمعنوي بصاحب الاختراع الأصلي ويحرمه من حقه الطبيعي على اختراعه إلا إذا استطاع صاحب الاختراع الحقيقي إثبات واقعة التعدي أو السرقة أو السطو².

ثانيا: الحق في احتكار استغلال الإختراع الدوائي من تريخ تقديم الطلب

يتم احتكار براءة الإختراع عن طريق استغلال الإختراع من طرف الشركة, والإستفادة منه ماليا من تاريخ تقديم الطلب دون أن يتم إستغلال الإختراع قبل الحصول الفعلي للبراءة لأنه في هذه سوف يفقد أهم شرط ألا وهو شرط الجودة³.

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال منح رخصة من طرف صاحب براءة الاختراع لشخص آخر باستغلال اختراعه ويكون ذلك بموجب عقد , بالإضافة إلى اشتراط المشرع الجزائري على المخترع باستغلال اختراعه لمدة لا تتجاوز أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو لمدة

¹ المادة 01 , من نفس الرسوم رقم 275/05 , المرجع السابق

² حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 2016 ، ص 332

³ نصر أبو الفتوح فريد الحسن، المرجع السابق، ص 276

الفصل الأول : اتفاقية تريبس وبراءة الإختراع الدوائية

ثلاث سنوات من تاريخ صدورها وإلا جاز لأي شخص أن يطلب من المصلحة المختصة رخصة باستغلال هذا الاختراع¹.

ثالث: بدء مدة الحماية القانونية

نصت اتفاقية تريبس المادة 32 على أنه لا تقل مدة الحماية عن 20 سنة على أن تبدأ مدة الحماية القانونية التي تترتب على شهادة المخترع في أغلب التشريعات منذ تاريخ إيداع الطلب، واحتساب مدة الحماية المقررة يكون ابتداء من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة وفق ما نصت عليه اتفاقية تريبس، عكس اتفاقية باريس التي لم تنص على المدة بل تركت ذلك للتشريعات الوطنية، غير أنه حددت أن حق الأولوية أو الأسبقية يحتسب من اليوم التالي لتاريخ إيداع الطلب².

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية فنذكر منها التشريع الجزائري والذي حدد مدة الحماية وهي عشرين سنة تحتسب من تاريخ إيداع الطلب والتي يتمتع من خلالها صاحب البراءة بالحماية القانونية واحتكار استغلال الاختراع ماليا دون غيره، تبدأ هذه المدة من تاريخ تقديم الطلب للحصول على البراءة , ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الأقل لهذا الطلب، بعد المدة المذكورة تنتهي الحماية القانونية ويصبح الاختراع ملكا للجميع ويمكن استغلاله دون الرجوع إلى صاحب براءة الاختراع³.

¹المادة 37 من الأمر 03-07, المرجع السابق

² نصر أبو الفتوح فريد حسن ، المرجع السابق ، ص268

³المادة 09 والمادة 21 من الفقرة الأولى, الأمر 03_07 ، المرجع السابق

الفصل الأول : اتفاقية تريبس وبراءة الإختراع الدوائية

الفرع الثاني : الوجبات المترتبة على مالك البراءة

يقع على عبء مالك البراءة مقابل الإستفادة من حقوقه العديد من الإلتزامات ومنها التزام مالك البراءة بدفع الرسوم القانونية و الإلتزام باستغلال براءة الاختراع .

أولا) التزامات بدفع الرسوم القانونية

و يتشكل الرسم المفروض على صاحب براءة الاختراع من مبلغ محددة بموجب قوانين المالية حيث يدفع مبلغ معين من المال خلال فترة محددة سواء عند مباشرة إجراءات الإيداع أو أثناء استثماره للاختراع، بحيث تنص المادة 09 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه: " مدة براءة الاختراع هي 20 سنة إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء على سريانوفقا للتشريع المعمول به .

– رسوم تدفع عند التسجيل. فالمشرع في هذه المادة نص على نوعين من الرسوم التي يستوجب دفعها و المتمثلة في:

– رسوم الاحتفاظ بصلاحية البراءة أو ما يطلق عليها بالرسم السنوي¹

يلتزم مالك براءة الاختراع بدفع زيادة على رسوم الإيداع و رسوم النشر، رسوم سنوية تصاعدية مقابل الاحتفاظ بصلاحية البراءة، و يراعي في هذه الرسوم السنوية أن تكون تصاعدية من الأدنى إلى الأعلى التي تزداد مع مرور السنين لغاية انتهاء مدة البراءة، و الحكمة من تصاعد الرسوم هو تخفيف عبء الرسوم عن المخترع في السنوات الأولى من الاستغلال التي تستوجب نفقات كبيرة و زيادة هذه

¹ فاضلي إدريس، مدخل الى الملكية الفكرية الملكية الادبية الفنية والصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص235

الفصل الأول : اتفاقية تريبس وبراءة الإختراع الدوائية

الرسوم في السنوات الأخيرة من استغلال الإختراع التي عادة ما تكون مثمرة .¹

والحكمة من فرض التشريعات لهذا الالتزام أي التزام بدفع الرسوم هو مراعاة للمصلحة العامة²، وذلك بفرض الرسوم في كافة المجالات بما فيها مجال الإختراعات إضافة إلى هذا أنها تعد بمثابة عوض أو مقابل للحماية التي يقرها القانون للمخترع،³ والأهم من ذلك هو استبعاد البراءات المتعلقة بالإختراعات التافهة وذلك حتى لا تكون عقبة أمام التطور الصناعي والتكنولوجي للدول. لكن قد يتعرض المخترع أو مالك البراءة للجزاء في حالة امتناعه عن دفع الرسوم القانونية المستحقة، إذ يترتب على ذلك سقوط البراءة .

إلا أن التشريعات المقارنة خففت من هذا الجزاء، وذلك بمنحه مهلة إضافية تقدر بستة أشهر ابتداء من تاريخ مرور سنة على إيداع الطلب، بمعنى أدق يلتزم بدفع رسم إضافي عن التأخير⁴.

ثانيا) عدم الإلتزام باستغلال البراءة

عند إخلال مالك البراءة بالتزامه في استغلال الإختراع المحمي بالبراءة فالمشرع يواجهه بأحد الأمرين و هما : في التشريعات القديمة، كان السقوط هو الجزاء الوحيد عند إخلال صاحب البراءة بالتزامه فظهور هذا الجزاء معاصرا لظهور حماية الإختراعات و ظل لسقوط الأثر الوحيد إلى أواخر

¹ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، حقوق الملكية الصناعية و . التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية، القسم الثاني، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001 - 2002.

² المادة 15 و 20 من الأمر رقم 03-07 ، الجزائر، المرجع السابق

³ والمادة 11 من قانون الملكية الفكرية المصري التي تنص على أنه (يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الإختراع كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة.

وتحدد اللائحة قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألفي جنيه، وبما لا يتجاوز ألف جنيه بالنسبة للرسم السنوي)

⁴ أنظر المادة 54 الفقرة 2 ، من الأمر 03-07 ، من قانون الملكية الفكرية الجزائر ، المرجع السابق ، المادة 26 الفقرة 4 من قانون الملكية الفكرية المصري.

الفصل الأول : اتفاقية تريبس وبراءة الإختراع الدوائية

القرن الماضي¹ أما في تشريعات الحديثة فأخذت بالترخيص الإجباري و لم يعد كجزء لعدم الالتزام بالاستغلال فحسب، و إنما يطبق أيضا في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة²، وهو ما أخذت به عدة تشريعات منها التشريع الفرنسي و التشريع الجزائري و بذلك فالالتزام باستغلال الاختراع هو المقابل الذي تنتظره الجماعة أو المجتمع مقابل منحه حق في احتكار استغلال الاختراع خلال المدة القانونية³، لأنه لا فائدة من البراءة إذا كانت تمنح لأصحابها دون أن يقوموا فعلا باستخدامها وإفادة المجتمع في الحياة اليومية.

والحكمة من فرض التشريعات لهذا الالتزام هو العمل على تشجيع الجهود العلمية وذلك من أجل تحقيق التقدم الصناعي وكذا التقني للدول، إلا أن الهدف الرئيسي من فرضه هو مراعاة المصلحة العامة للمجتمع المتمثلة في الاستفادة من الاختراع عن طريق تنفيذه في إقليم الدولة، وهذا بما يسهم في التطور الاجتماعي والاقتصادي، مما يمنع ذلك القيام بالاحتكار في السوق المحلية .⁴

¹ عصام مالك أحمد عيسى، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002-2003

² تنص المادة 26 من الأمر رقم 93 - 17 ، المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 ، المرسوم التشريعي الجزائر ، يتعلق بحماية الاختراعات ، نصت على مايلي "يمكن إن تسلم الرخصة الإجبارية في أي وقت لطلب البراءة أو من اجل براءة الاختراع إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم، بصرف النظر عن المادة 25 .

³ سميحة القليوبي، الالتزام باستغلال البراءة والترخيص الإجباري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 3

⁴ فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق، ص 141

الفصل الثاني

تمهيد :

لا تقتصر إنعكسات إتفاقية ترخيص من حيث توفير الدواء بالنسبة لدول النامية وإنما تصل أثارها إلى المساس بإقتصاد هاته الدول حيث تضيق الخناق على تعامل الدول المستوردة للدواء من الشركات التي تملك حقوق البراءة الدوائية حيث تتحكم هاته الأخيرة بأسعار الدواء إضافة لذلك السيطرة على السوق و إحتكار إنتاج الدواء لمدة طويلة تصل إلى عشرين سنة.

إن الأثار السلبية لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية وإتفاقية حقوق الملكية الفكرية عديدة، وهي تمس جميع مرافق الصناعة والتجارة وقطاع الخدمات وهذا نتيجة لأهمية الإتفاقية بالنسبة لقطاع الدواء وأثاره على الصناعة وتكنولوجيا وقد اختلفت الآراء حول النتائج التي قد تترتب على¹ إتفاقية ترخيص بشأن إنفاذ اتفاق على دول النامية.

فقد تتباين الأثار من دولة إلى أخرى فقد جاءت إتفاقية ترخيص لتفرض نظم موحد من أجل حماية المنتج الدوائي وليس فقط العملية الإبتكارية كما كان الوضع قبل الإتفاقية ويعني هذا إلزام الدول بعدم إنتاج الدواء سواء بنفس الطريقة أو بطريقة مختلفة أي تقييد طريقة الصنع.²

ومن أجل معالجة هذا الفصل سوف نقسمه إلا مبحثين

المبحث الأول: الأثار الإقتصادية لإتفاقية ترخيص على الدول النامية

المبحث الثاني: آليات الحد من تأثيرات إتفاقية ترخيص

¹ زونية نادية، المرجع السابق، ص 19

² نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص 108

المبحث الأول: الأثار الإقتصادية لإتفاقية تريبس على الدول النامية

أدت إتفاقية تريبس إلى إلحاق الضرر بدول غير المنتج للدواء فهي تحمل في طياتها أشكالا جديدة للحماية ،ليس من خلال فرض تعريفات جمركية،ولكن من خلال إقتناء المعرفة لإنتاج السلع والخدمات وقصر ملكيتها على الدول المتقدمة .فالحقيقة أن مناقشة الملكية الفكرية في إطار الجات لم تكن إلا محاولة جديدة م ن قبل الدول الصناعية من أجل حماية نتائج إبتكاراتها و اختراعاتها العلمية ، إذ أصبح التقليد قرصنة وجريمة محرمة تعاقب عليها الدول النامية بمقتضى إتفاقية حماية الملكية الفكرية¹.

إن تساع الآثار السلبية على الصناعة الدوائية للدول النامية سيجعل تأثر هذه الصناعة واضحا وملوم أكثر من القطاعات الأخرى لأسباب أبرزها : الأهمية الخاصة للدواء في حياة الإنسان وتزايد أعداد المنتجات الدوائية وتنوعها وتجددها، وحادثة عهد التصنيع الدوائي في الوطن العربي، وضرورة التقيد التام بالمواصفات والشروط العالمية والقيود الإضافية التي تفرض على تداول الدواء².

سنعالج هذه الأثار من خلال التركيز على قضية سعر الدواء (المطلب الأول) و إنتاج الدواء (المطلب الثاني)

¹ غانية ملحيس ، التأثيرات المحتملة لتنفيذ إتفاقية الجات على قطاع الصناعة البترو كيميائية في الأقطار العربية تقرير مقدم خلال إجتماع الخبراء العرب لدراسة أثار إتفاقياتا لجات على الإقتصاديات العربية ، القاهرة،جويلية . 1994 ، ص 20

² عمان الكيلاني، صناعة الدواء العربية في مواجهة المنافسة الدولية، منشور على الموقع التالي :

المطلب الأول : إرتفاع سعر الدواء

تعد الأثار الإقتصادية لإتفاقية ترخيص من أهم الأسباب التي أدت إلى معارضة الدول النامية بسبب الخسائر المالية نتيجة الإسترداد للأدوية ويعود ذلك إلى عدم قدرات الدول النامية للإختراع في مجال الأدوية وضعف العملة الخاصة بها مقابل الدولار الأمريكي حيث يسبب ذلك عجز لديها.¹

ونظر لحساسية هذا المجال وتأثيره بالنظام الإقتصادي للدول النامية² سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الأول سوف نناقش فيه الإرتفاع المتوقع في أسعار الدواء وفي الفرع الثاني سوف نناقش فيه نماذج عن إرتفاع أسعار الدواء ، أما عن الفرع الأخير سوف نتكلم عن أهم سبب في زيادة أسعار الدواء وهو تحكم الشركات المتعددة الجنسية بأسعار الدواء .

الفرع الأول : الإرتفاع المتوقع في أسعار الدواء

يرى بعض الفقه إلى القول بأن حماية الملكية الفكرية في الصناعة الدوائية يؤدي إلى نتائج ايجابية مثل تحفيز الإبداع والإبتكار الذي يزيد من الإنتاج، وتعويض النقص في القدرة الإبداعية التي انتقلت إلى الدول الأخرى عن طريق تغذية الإبداع في الداخل، فضلا عن أنه يؤدي إلى خلق إطار عمل لنقل التكنولوجيا والتعاون التجاري والعلمي مما يؤدي إلى تعزيز القدرات للصناعة الدواء في دول المتقدمة وحتى الدول النامية. كما أضاف بعض الفقه أن منح البراءة عن الابتكارات الدوائية لن يؤدي إلى حدوث طفرة في أسعار الأدوية.³

¹ لمزيد من التفصيل حول الشركات المتعددة الجنسية ودورها في النشاط الاقتصادي انظر ثيودور موران، الشركات المتعددة الجنسيات والاقتصاد السياسي والاستثمار المباشر الأجنبي، ترجمة جورج خوري، دار الفارس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1994، ص9 وما بعدها.

² نصر أبو الفتوح فريد حسن ، المرجع السابق ، ص 108

³ أحمد جامع اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص12

الفصل الثاني : أثار إتفاقية ترخيص الإقتصادية وآليات الحد من أثارها

وهذا الكلام هو في ظاهره يخدم الابتكار والإبداع ويوفر الحماية للمخترع ، إلا أنه في باطنه يدل على أن حماية الملكية الفكرية بطريقة متعسفة هو في الأصل مجرد إحتكار للمعلومة وكيفية الإنتاج لكبح النمو في الدول النامية وجعلها تستمر في التبعية الإقتصادية حتى لا تفرض وجدها على الدول النامية¹.

ومن هذا يتضح أن إتفاقية الترخيس أثرت كثير على الصناعة الدوائية وكيف ولا وهي التي فرضت قيود وحواجز تمنع من نقل كيفية صنع الدواء مع علمها بأهمية هذا القطاع وتعلقه بحياة الإنسان فقد فرضت حربا غير عادلة بين الذين يملكون والذين لا يملكون، وحدت من قدرة الدول النامية على مجارة التكنولوجيا الدوائي الحديثة لتوفير دواء فعال وبسعر معقول لمواطنيها. وبوجه عام، فإن الإتفاقية تؤدي إلى زيادة أسعار المنتجات الدوائية.²

فقد أعطت حرية لصاحب البراءة والذي في الغالب يكون عبارة عن شخص معنوي وإعطائه قوة احتكارية مطلق تتصرف على كافة أوجه التصنيع والاستغلال التجاري، وسيواجه المستهلك هذه المشكلة بغض النظر عن السياسات البديلة التي قد تتبناها الدول النامية لمواجهة قيود إتفاقية التجارة العالمية الجديدة في هذا المجال. فإذا ما اتجهنا إلى التصنيع بموجب امتيازات فإن هذه الامتيازات لن تكون هبة مجانية، وكذلك أيضا إذا ما ولينا وجهنا شطر الاستيراد المباشر من صاحب البراءة الذي سيصبح المنتج الوحيد (المحتكر) فإن الأمر لن يكون أحسن حالاً، ومهما تعددت أوجه البدائل المتاحة فإن النتيجة الرئيسة هي تدمير البنية التحتية للإقتصاد في الدول النامية.³

¹ عزت ملوك قناوي، "الأهمية الاقتصادية لإتفاقية حقوق الملكية الفكرية، دراسة ميدالية بالتطبيق على صناعة الدواء في

مصر، بحيث منشور في مصر العاصمة ، القاهرة ، العدد 463-464 ، 2001 ، ص 81

² ناصر أبو الفتوح فريد حسين ، المرجع السابق ، ص 110

³ صالح بن عبد الله باوزير ، تأثير إتفاقية حماية الملكية الفكرية على صناعة الأدوية الحنيسة في

الدول النامية ، ص 18 منشور على الموقع:

الفرع الثاني : نماذج عن إرتفاع سعر الدواء

إن القيود التي وردت في إتفاقية ترخيص لم تكن محل تفائل من الدول النامية حيث تنبأت دراسات بحدوث كارثة صحية بسبب هذه القوانين المجحفة فالواقع يؤكد هذا الكلام. ففي إيطاليا قفزت أسعار الأدوية في أعقاب الحكم الصادر من المحكمة الدستورية الإيطالية في التاسع من مارس عام 1987 والذي قضى بعدم دستورية المادة الرابعة عشرة من قانون البراءات الإيطالي التي كانت تستبعد المنتجات الدوائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة، وتجاوزت نسبة الزيادة في الأسعار¹ 200%.

ويتوقع الاتحاد الهندي لمصنعي الأدوية حدوث كارثة صحية قومية نتيجة لإنفاذ إتفاقية الترخيص في هذا البلد، حيث يستطيع 30% فقط من السكان أن يشتروا الأدوية الحديثة رغم حقيقة أن أثمان الأدوية في الهند تعد واحدة من الأرخص في العالم. ولقد قدرت الزيادة في أثمان الأدوية الناتجة عن حماية براءة الاختراع للمستحضرات الدوائية في مصر بخمسة إلى ستة أضعاف مقارنة بالمستحضرات غير المحمية².

وقد يعتقد البعض أن هذا الحديث فيه قدر كبير من التشاؤم والنظرة السلبية للأمر، بيد أن أمانة العرض تقتضي منا أن نبرد الجوانب الحقيقية للآثار المتوقعة على صناعة الدواء مهما كانت قتامة الصورة وخطورة هذه الآثار، ولعل هذا العرض لهذه الآثار يكون بمثابة دق ناقوس الخطر لكل الجهات المحلية لاتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الآثار بدلا من التخفيف من خطورتها أو التقليل من شأنها.

¹ناصر أبو الفتوح فريد حسن ، المرجع السابق ، ص 108

²كارلوس م. كوريا ، "حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق ترخيص و خيارات السياسة ،

دار المريخ للنشر، 01/ 01/2002، ص 25

الفصل الثاني : أثار إتفاقية ترخيص الإقتصادية وآليات الحد من أثارها

وفي كندا ارتفعت الأسعار بعد توقيعها على إتفاقية الترخيص بصورة لم يستطع المواطن الكندي أن يتحملها برغم أن متوسط دخله عشرون ألف دولار في السنة. ولنا أن نتصور ما يمكن أن يحدث للمواطني الدول النامية التي لا يزيد متوسط دخل الفرد عن 1200 دولار في السنة¹.

أضف إلي ذلك ان تطبيق الإتفاقية يتيح القرصنة أمام الشركات متعددة الجنسيات لغزو الأسواق بإنتاجها من الأدوية القديمة، التي كانت تنتجها شركات محلية بتراخيص منها في الماضي، و لن تمنح هذه الشركات الدول النامية بتراخيص للإنتاج أدوية جديدة مما سيضطر الي استيراد المواد الخام بأسعار كبيرة و هو ما سينعكس علي أسعار الأدوية².

من كل هذا يمكن القول أنا إتفاقية ترخيص لم تراعي مصلحة المريض لأن مجال الأدوية ليس مجال الذي يمكن أن يتم إستغلاله لصالح الدول الصناعية على حساب الدول النامية حيث أعطت كل صلاحيات لصاحب البراءة في الإحتكار وتعسف في إستغلالها³.

الفرع الثالث : تحكم الشركات المتعددة الجنسية بأسعار الأدوية

تعتبر الآثار الناتجة عن إتفاقية ترخيص بالنسبة للدواء هو إمكانية قدوم منافسين أجنب لل صناعة الدواء فتزاحم الصناعة المحلية بمنتجات مثيلة وأسعار أقل ومواصفات أفضل، وذلك في إطار مادي من خلال فتح الأسواق والالتزام بالمواصفات العالمية، وطبقا لهذه الآليات سيكون دخول الدواء إلى الأسواق متاحا دون أية عراقيل جمركية.

¹ ناصر أبو الفتوح فريد حسن ، المرجع السابق ، ص 111

² بوبتر طارق ، المرجع السابق ، ص 155

³ حسب المادة 28 من إتفاقية ترخيص يحق لمالك البراءة إذا تعلق بالمنتج منع الغير من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو الاستيراد لذلك المنتج لهذه الأغراض دون إذن، وإذا تعلق البراءة بطريقة التصنيع فله منع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة من عرض للبيع أو البيع أو استيراد المنتج الذي يتم التوصل إليه مباشرة بهذه الطريقة ولتلك الأغراض، ما لم يحصل على موافقته

الفصل الثاني : أثار إتفاقية ترخيص الإقتصادية وآليات الحد من أثارها

ولا يشترط سوى أن تكون هذه المنتجات مطابقة للمواصفات العالمية، والتي يضعها الكبار علميا وتكنولوجيا طبقا لمنافسة مفتوح وليس لعلاقات ثنائية أو تكتلات تفضيلية بين الدول.¹ حيث تحتل المرتبة الأولى الشركات متعددة الجنسية من حيث الانفراد بالأسواق لما لها من رؤوس أموال ضخمة وإمكانات علاقة وكفاءات مدربة وممتازة.

ويعتبر خير مثال على ذلك ما حدث في كندا بعد أن وقعت على إتفاقية الترس، حيث استطاعت هذه الشركات أن تسيطر على 90% من صناعة الدواء الكندية بعد أن كانت تسيطر على 10% فقط من تلك الصناعة قبل الانضمام إلى تلك الإتفاقية.²

ويمكن الإطلاع ومعرفة تفوق الشركات المتعددة الجنسيات في مجال صناعة الدواء من خلال الإحصاءات المنشورة على شبكة الإنترنت حيث بينت الدول النامية أنه لم تستطع خلال فترة التسعينات إلا من الحصول على 20% فقط من بين 3.5 مليون براءة اختراع، في حين حصلت الشركات متعددة الجنسية على أكثر من 80% من تلك البراءات.³

ويؤكد د. "جلال غراب" رئيس الشركة القابضة للأدوية في مصر أن تطبيق الإتفاقية الدولية سيتيح أمام الشركات العالمية متعددة الجنسيات فرصًا أكبر لغزو الأسواق بإنتاجها من الأدوية القديمة التي كانت تنتجها شركات محلية بتراخيص منها في الماضي، ولن تمنحنا هذه الشركات

¹ ناصر أبو الفتوح فريد حسن ، المرجع السابق ، ص 112

² عزت ملوك قناوى، الأهمية الاقتصادية لاتفاقية حقوق الملكية الفكرية، دراسة ميدانية بالتطبيق على صناعة الدواء في مصر، المرجع السابق، ص 78 . وانظر في هذا المعنى أيضا محمد رؤوف حامد، صناعة الدواء في مصر والمنطقة العربية، المرجع السابق، ص 35. وتشير التقديرات الحديثة إلى وجود نحو 650 ألف شركة دولية النشاط وما يقرب من 850 ألف شركة أجنبية تابعة لها في شتى أنحاء العالم. وتلعب تلك لشركات دورا مهما في النشاط الاقتصادي العالمي، حيث أشارت التقارير إلى أن هذه الشركات توظف حوالي 54 مليون موظف وبلغ رقم مبيعاتها 19 تريليون دولار في عام 2001، وتستأثر هذه الشركات بنحو عشر الناتج المحلي الإجمالي العالمي وثلث الصادرات العالمية. انظر صفوت عبد السلام عوض الله، منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر (F.D.I) دراسة تحليلية للآثار المحتملة لاتفاق الترخيص على تطور حركة الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004، ص 4 وما بعدها.

³ ناصر أبو الفتوح فريد حسن ، المرجع السابق ، ص 114

الفصل الثاني : أثار إتفاقية ترخيص الإقتصادية وأليات الحد من أثارها

العالمية تراخيص لإنتاج الأدوية الجديدة، وسنضطر إلى استيراد المواد الخام من هذه الشركات بأعلى الأسعار، وسيترتب على ذلك ارتفاع سعر الدواء، وإن القول بأن أماننا 96% من الدواء نستطيع إنتاجه بمفردنا غير صحيح¹.

¹ خالد يوسف ، أحمد برهيم ، حماية حقوق الملكية الفكرية ،أرشيف إسلام أون لاين ، 25/ 05/2022

اقرأ المزيد في إسلام أون لاين:

<https://islamonline.net/archive/>

المطلب الثاني : أثار إتفاقية تريبس على إنتاج الأدوية

يعتبر الحق في الصحة أحد أهم الحقوق التي نصت عليها الإتفاقية الراسخة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان حيث يشمل هذا الحق حق الإنسان في العلاج الطبي، وفي الأدوية بأسعار معقولة، ثم تم تأكيد على هذه الحقوق والمصادقة الدولية عليها في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أقرت بأن الحق في الصحة يتحقق من خلال إشباع الحاجات الضرورية وكذا العيش الكريم، وقد تم ترسيم هذا الحق فعلياً في المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية سنة 1966 ، وقد خلصت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنّ الحق في الصحة أوسع من الوصول إلى الرعاية الصحية، فهو يشمل أيضاً الحصول على العلاج بأسعار في متناول شعوب الدول النامية ذات الدخل الضعيف¹. إذا كان إقرار الحق في الصحة، والحق في الحصول على الأدوية، يهدف إلى تطوير الوصول إلى الرعاية الصحية وتوفير المنتجات الصحية، فإن قانون براءات الاختراع يسعى إلى توسيع هيمنته وتعزيز حقوق المخترعين، مما يقييد الحصول على الأدوية، وبالتالي فإنه من الناحية العملية يصعب للغاية تطبيق المرونة التي فرضتها النصوص على الدول .

فالحماية المقررة للاختراعات الدوائية التي جاءت بها إتفاقية تريبس كثيرا ما تؤثر على الحق في الصحة، بالنظر إلى التمييز القائم بين من لهم القدرة على تحمل تكلفة تلك الأدوية وبين الذين لا يملكون إمكانية الوصول للماد ي لتلك الأدوية².

¹ بن قاطاف خديجة ، براءة الإختراع الدوائي والصحة العامة في إطار إتفاقية تريبس ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس الجزائر ، المجلة الثامنة العدد 02 عدد خاص ، نوفمبر 2020 ، ص 30

² جوده، رماء خالد، تأثير قوانين الملكية الفكرية الصناعية على الصناعات الدوائية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص 99

الفصل الثاني : أثار إتفاقية ترينيس الإقتصادية وآليات الحد من أثارها

لقد أثرت أحكام المادة 27 فقرة 3 من إتفاقية ترينيس على منتجات حساسة باعتبارها تشكل أساس صحة الفقراء والمرضى، و مما أثار الكثير من الجدل خاصة مع ظهور أزمات صحية عالمية كانتشار مرض الإيدز، وكذا استخدام صناعة الأدوية كوسيلة ضغط من طرف الدول المتقدمة.¹

وحسب ما علجناه سوف نتطرق إلى القيود التي فرضتها إتفاقية ترينيس على الدول النامية الفرع الأول و أثار التي لحقت صعوبة نقل التكنولوجيا الفرع الثاني ثم نتطرق إلى تراجع الإهتمام بالبحث والتطوير الفرع الثالث .

الفرع الأول: تقييد إمكانية الصنع

إن تقييد إمكانية الصنع يعتبر أحد أكثر الأثار سلبية على الدول النامية حيث حماية ملكية الصناعية للدواء في إتفاقية ترينيس قيدت إمكانية الصنع في العالم وبالخصوص الدول النامية حيث إشملت على بنود غير عادلة ساهمت في خسائر كبيرة ومن أهمها إحتكار الإختراع لمدة 20 سنة مما يؤدي إلى تقليص الإنتاج والصناعة، ولا شكّ هذا البند يعطي لأصحاب براءات الإختراع والتي تكون في الغالب شركات متعددة الجنسيات التي تستغل ذلك لإحتكار الإنتاج وتحكم في الأسعار وزيادة الأرباح.²

¹ بويتز طارق ، المرجع السابق ، ص 153
² ناصر أبو الفتوح فريد الحسن ، المرجع السابق ، ص 108

الفصل الثاني : أثار إتفاقية ترخيص الإقتصادية وآليات الحد من أثارها

ومن هذا المنطلق لو أنتجت شركة معينة دواء بطريقة معينة واسم معين، فإنه ينبغي على أي شركة أخرى عدم إنتاج الدواء لمدة عشرين سنة ، لا بالطريقة نفسها ولا بطريقة أخرى، حتى لو كانت الطريقة ابتدعه تزيد كفاءة أو تقل عن الطريقة المحمية بالبراءة.¹

وحتى في مجال الإستيراد لم تسلم الدول النامية، فالإتفاقية ضيقت على تعامل مع صاحب البراءة وتعاملهم معه بشكل مباشر مع ضرورة معرفتهم لطريقتهم الإنتاج المتبعة في تصنيع الدواء.²

الفرع الثاني : صعوبة نقل التكنولوجيا

يعد موضوع نقل التكنولوجيا من الموضوعات المهمة التي تشغل الدول النامية ، وذلك لكونها تعد الوسيلة العصرية للتقدم ، وبسط الهيمنة الإقتصادية حيث أصبحت التكنولوجيا اليوم سلعة هامة في سوق التبادل التجاري والتي يتم تداولها عن طريق براءة الإختراع.³ ويعود هذا التأثير للأسباب التالية:

(1) قصور إتفاقية ترخيص في مجال نقل تكنولوجيا دوائية للدول النامية

(2) كثرة البراءات الإختراع لحماية نفس الدواء

(3) إحتكار الشركات متعددة الجنسيات لوسائل الإنتاج

¹Msdmanuals ,Daphne E. Smith Marsh, PharmD, BC-ADM,

CDCES;13:00h,2022/05/2

للمزيد من المعلومات أنظر :

<https://www.msdmanuals.com/ar/home/> -الاسم-التجاري-والأدوية-العامة/لمحة-

عامة-عن-الأدوية-العامة-وتسمية-الأدوية

²زواوي نصر، عباس ليديا، الأحكام العامة لإبراء المنتجات الدوائية وفقاً لاتفاقية ترخيص، مجلة العلوم الإنسانية، العدد9، جوان 2018، ص157.

³وليد بن لعامر و آمال بوهنتالة ، أثر إتفاقية ترخيص في تعزيز نقل التكنولوجيا الدوائية إلى الدول النامية وفقاً لإعلان الدوحة ، جامعة باتنة الجزائر مخبر الأمن الإنساني : (الواقع، الرهانات والآفاق) ، المجلة 7 ، العدد01 ، السنة 2020 ، ص 82

الفصل الثاني : أثار إنفاقية تريبس الإقتصادية وآليات الحد من أثارها

4) عدم استطلاع مدى الحاجة إلى إنشاء آليات جديدة وإلى تحسين استخدام الآليات الموجودة من أجل تيسير نقل التكنولوجيا والدعم التقني لبناء وتحسين القدرة على الابتكار في ما يخص البحث والتطوير في مجال الصحة، ولاسيما في البلدان النامية. وحتى يتم تخطي هذه المعضلة لابد من دعم التعاون الإنمائي والشراكات والشبكات ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة القائمة بين بلدان الجنوب والشمال من أجل بناء وتحسين نقل تكنولوجيات الابتكار في مجال الصحة وذلك من أجل تفادي مشاكل نقل تكنولوجيا وهو من نصت عليه المادة 7 من اتفاقية تريبس.¹

وعلى ذلك تمثل التكنولوجيا مجموعة المعلومات المتعلقة بكيفية تطبيق نظرية علمية أو اختراع، أي أنها الجانب التطبيقي للعلم ، فكل من التكنولوجيا والعلم حصيلة البحث والتجربة، فإكتشاف البنسلين جاء نتيجة البحث والتجربة ونفس الأمر بالنسبة للتوصل الطريقة خاصة تكنولوجيا كانت ثمرة فكر وتجربة.²

الفرع الثالث : تراجع الإهتمام بالبحث والتطوير

يعود تراجع إهتمام بالبحث والتطوير بسبب إحباط اتفاقية تريبس قدرات البحث العلمي وتطوير الدوائي في الدول النامية لا أنه من غير الممكن الاستفادة بأي جهد بحثي لفك أسرار إكتشاف شيء يكون قد سبق إكتشافه، مما يعني أن الخيار أمام أنظمة البحوث الدوائية للدول النامية في الشركات ومراكز البحوث والجامعات يكون إما بالتفوق على بحوث الشركات الدوائية العالمية العملاقة أو التوقف.³

¹وتنص المادة 7 من اتفاق التريبس على أن حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية من شأنهما الإسهام في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات.

²ناصر أبو الفتوح فريد حسن المرجع السابق ، ص 418

³ محمد رؤوف ، ثورة الدواء المستقبل والتحديات، سلسلة إقرأ ، دار المعارف القاهرة ، ط 663، ص154

الفصل الثاني : أثار إنفاقية تريبس الإقتصادية وأليات الحد من أثارها

وفضلا عن ذلك، فإن شركات الأدوية العالمية تتحالف مع أعداد كبيرة من الأطباء في مختلف دول العالم لترويج منتجاتها من الأدوية وإجراء قياسات لآثارها العلاجية على مرضاهم وتقديم ذلك في بحوث وأوراق عمل ضمن ندوات تقييمها هذه الشركات في العواصم العالمية ويدعى إليها الأطباء المتعاونون مع توفير مقاعد الدرجة الأولى في الطائرات وإقامة كاملة في فنادق فخمة على نفقة هذه الشركات وهو نوع من الاستحواذ العلمي لا بد من مواجهته ببحوث ودراسات لإنتاج أدوية محلية فعالة بسعر مناسب، لمواجهة اتفاقية¹ التريبس.

وبالإضافة إلى ما سبق هناك عامل مهم يؤدي أيضا إلى ضعف قدرات البحث والتطوير في دول النامية والبلدان العربية، وهذا العامل يتمثل في هجرة العقول والكفاءات باتجاه الدول الكبرى.

ولقد أعدت جامعة الدول العربية مؤخرا تقريرا عن السباق العلمي والتكنولوجي بين الدول العربية وكشف التقرير عن نتيجة خطيرة وهي أن الدول العربية خسرت مليارات دولارات بسبب هجرة العقول العلمية العربية إلى الدول الأوروبية ، ولا ريب أن هذا الأمر يؤدي إلى تراجع الاهتمام بالبحث والتطوير في البلدان العربية في حين تنعم الشركات بالجودة في الدول المتقدمة بالأموال اللازمة والكفاءات العلمية تحقيق تقدم في مجال بحوث وتطوير الدواء.

¹ناصر أبو الفتوح فريد حسن ، المرجع السابق ص 112

الفصل الثاني : أثار إنفاقية تريبس الإقتصادية وأليات الحد من أثارها

فصناعة الدواء وإن كانت تحتاج إلى العديد من المقومات منها ماهو بشري ومنها ماهو مادي، إلا أن هذا الأخير يبقى الجانب الأهم في هذه الصناعة .¹

فحتى مع وجود مؤهلات في هذا الميدان علميا وفنيا إلا أنه لا بد من تدخل إيجابي من جانب الحكومات لرفع مستوى البحث والتطوير الذي يشهد دعما كبير من قبل الدول المتقدمة لشركاتها العاملة في هذا المجال ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تبلغ نسبة الإنفاق حوالي 14 % .²

¹ ناصر أبو الفتوح فريد حسن المرجع السابق ، ص113

² محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة للنشر طنطا ، مصر، 2002 ، ص122

المبحث الثاني: آليات الحد من تأثيرات إتفاقيه ترخيص

تعد الآليات التي وفرتها إتفاقيه ترخيص في ظل عدم قدرة الدول النامية على توفير الأدوية محل براءة الإختراع وخصوصا لجوى الشركات المنتجة للدواء ، حيث تجدد هذه الدول نفسها خاضعة لسياسة مالك البراءة الدوائية من جهة وملزمة بتحقيق مطلب الصحة العامة وتوفير الأدوية بجودة وأثمان تتناسب مع وضعها الإقتصادي من جهة أخرى، وهنا تتدخل إتفاقيه الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ترخيص لتوفر آليات الترخيص الدوائية سواء بإذن من مالك البراءة أو اللجوء للتخخيص الجبري كحالة إرتفاع أسعار الأدوية أو انخفاض جودتها، أو إستثناء بعض الحقوق من الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة .

وعليه إرتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ألا وهوما كالتالي :

المطلب الأول : التراخيص الإختيارية

المطلب الثاني : التراخيص الإجبارية

المطلب الثالث:الإستثناء من الحقوق الحصرية

المطلب الأول: التراخيص الاختيارية

إن التراخيص الدوائي الاختياري يحتل أهمية كبيرة في الصناعات الدوائية ، فمن المهم في هذا المقام أن نتعرف على ماهية هذا الترخيص .
فعقد الترخيص الدوائي الاختياري عقدا يتصف بخصائص تجعله يتميز عن غيره من العقود فإنه من المناسب أن نتعرض لتعريف عقد الترخيص الاختياري والخصائص التي يتصف بها والإلتزامات التي يرتبها .

الفرع الأول : المقصود بالترخيص الدوائي الاختياري

يمكن تعريف الترخيص الدوائي الاختياري بأنه العقد الذي بمقتضاه يخول مالك البراءة الدوائية شخصا آخر يسمى المرخص التمتع بحقه في استغلال الاختراع الدوائي محل البراءة لمدة معينة وفي أغلب الأحوال يكون المرخص له شركة دوائية وليس شخصا طبيعيا، لأن الشركة هي التي يتوافر لها الإمكانيات والقدرات اللازمة لإنتاج الدواء محل الحماية¹ ومن ثم التمتع باستغلال إنتاج هذا لدواء .
وتجدر الإشارة إلى أن المرخص له لا يكتسب حق انتفاع على البراءة الدوائية أو على الاختراع الدوائي لأنه ليس له أن يتنازل عن حقه في استغلال الدواء للغير، في حين أن صاحب حق الانتفاع يستطيع التنازل عن حقه².
وفضلاً عن ذلك فإن مالك البراءة يستطيع أن يمنح عدة تراخيص باستغلال نفس المنتج الدوائي بينما لا يتصور وجود أكثر من حق انتفاع واحد على نفس المال.

¹سنيوات حلم دروس ، الإختراعات والمصنفات ، دار المعرفة ، القاهرة ، سنة 1998 ، ص 342

²ناصر أبو الفتوح فريد حسين ، المرجع السابق ، ص400

الفصل الثاني : أثار إنفاقية تريبس الإقتصادية وأليات الحد من أثارها

ومنه فإن عقد الترخيص الاختياري يحتفظ بملكية البراءة الدوائية وملكية المنتج الدوائي محل الحماية القانونية. أما الطرف المرخص له فلا يكتسب إلا الحق في استغلال الاختراع الدوائي.

وبمعنى آخر يمكن القول بأن حق المرخص له في عقد الترخيص هو حق شخصي يخوله استغلال المنتج الدوائي في الحدود المتفق عليها في العقد¹.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص النقاط التالية:

أن عقد الترخيص يعد من العقود الملزمة لجانبين²، بحيث يرتب التزامات

مقابلة في ذمة كل من الطرفين ، إذ يلتزم المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع باستغلال البراءة، في حين يلتزم المرخص له بأداء المقابل حسب الاتفاق.

أن عقد الترخيص باستغلال البراءة يرتب حق شخصي وليس حق عيني للمرخص له بحيث

أنه لا يؤدي إلى نقل ملكيتها من المرخص إلى المرخص له، وإنما يمنحه فقط الحق بالانتفاع بها واستغلالها، وذلك حسب ما تم الاتفاق عليه .

عقد الترخيص باستغلال البراءة يعتبر من العقود الزمنية ، بحيث يرتبط العقد بمدة زمنية

معينة³.

¹ ناصر أبو الفتوح فريد حسن ، المرجع السابق ، ص 401

² هناك فرق أو اختلاف بين عقد الترخيص وعقد التنازل، ذلك أن الأول -أي عقد الترخيص- لا يعتبر ناقلاً للملكية بحيث أن ملكية البراءة تبقى في ذمة المرخص، أما الثاني فهو ناقل للملكية، إذ أن ملكية البراءة تنتقل من المتنازل إلى المتنازل إليه، كذلك أن عقد الترخيص يمنح حق شخصي للمرخص له يتمثل فقط في حق الاستغلال بالاختراع محل البراءة المرخص بها، في حين أن عقد التنازل يمنح للمتنازل إليه حق عيني على البراءة، بحيث

يجوز له أن يتصرف فيها أو يستغلها. للمزيد من تفصيل أنظر : ناصر أبو الفتوح ، المرجع السابق ، ص 401

³ ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 225

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يعد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي التي تكون فيها شخصية المرخص له محل اعتبار¹ بحيث لا يمكن للمرخص له أن يتنازل عن الترخيص للغير .

الفرع الثاني: خصائص عقد الترخيص الاختياري

تمثل خصائص عقد الترخيص الاختياري في أنه عقد رضائي غير مسمى من أنه عقد معاوضة، ومن عقود نقل التكنولوجيا واخيرا فهو من العقود المركبة.

أولا) الترخيص الاختياري من العقود غير السماة

العقد غير المسمى هو العقد الذي لم ينظمه المشرع بقواعد خاصة ولم يخلع عليه اسما خاصا، وإنما تركه للقواعد المنظمة للعقود يوجه عام².

ثانيا) عقد الترخيص عقد شكلي :

تنقسم العقود من حيث شروط الانعقاد إلى عقود رضائية وعقود شكلية وعقود عينية. فالعقد الرضائي هو العقد الذي يكفي التراضي وحده لانعقاده دون الاعتداد بطريقة التعبير عن الإرادة حيث ينشأ العقد بمجرد تطابق إرادتي العاقدين دون التوقف على استيفاء إجراء آخر. أما العقد الشكلي فهو العقد الذي لا يكفي التراضي وحده لانعقاده وإنما يلزم فوق اتباع شكل خاص يتصل بالتعبير عن الإرادة إما بحكم القانون أو باتفاق الطرفين. وبالنسبة للعقد العيني فهو العقد الذي يلزم لانعقاده بالإضافة إلى التراضي تسليم المتعاقد العين محل التعاقد.³

¹ حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، لأعضاء مجلس الشورى، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنعقدة يومي 53 و 56 مارس، مسقط، 2004، ص3

² ناصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص 403

³ عبد السلم البدرابي، النظرية العامة للحراسات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، لبنان، الجزء الأول، بدون تاريخ نشره، ص 92

ثالث) عقد الترخيص عقد معاوضة :

يمكن تعريف عقد المعاوضة بأنه العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابلًا لما يعطى سواء حصل على هذا المقابل من المتعاقد الآخر أو من الغير . ومن أمثلة هذا العقد عقد البيع، وعقد الإيجار . ويعتبر عقد الترخيص الاختياري من عقود المعاوضة، لأن الشركة الدوائية مالكة البراءة لا تمنح الشركة الدوائية المرخص لها هذا الترخيص كهبة مجانية وإنما نظير مقابل مالي يعرف بالإتاوة والتي غالبا ما تكون قيمة مالية كبيرة.

رابع) عقد الترخيص من عقود نقل التكنولوجيا

عرف المشرع المصري عقد نقل التكنولوجيا بأنه اتفاق يتعها بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتكيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات¹ .

خامس) عقد الترخيص عقد مركب

من العقود ماهو بسيط ومنها ماهو مركب ، فالعقد البسيط هو العقد الذي يتضمن عملية القانونية واحدة يتولاه عقد واحد كالبيع أو الإيجار أما العقد المختلط فهو ذلك العقد التي تضمن

¹ نصت المادة 73 من قانون التجارة الجديد لدولة مصر على أن " قد نقل التكنولوجيا تفاق بتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها لو التركيب و تشغيل آلات لو أجهزة أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلا لتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير لو استثمار السلع، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطا به. لمزيد من المعلومات أنضر ناصر أبو الفتوح فريد حسن ، المرجع السابق ، ص 406

الفصل الثاني : أثار إنفاقية ترخيص الإقتصادية وأليات الحد من أثارها

عدة عمليات قانونية ينهض بكل منها في العادة عقد واحد فيكون بهذا الشكل مزيجاً من عدة عقود¹.

وتجدر الإشارة إلى أن عقد الترخيص للدوائي من العقود المركبة، يحتوي على عدة عمليات تتمثل في بيع المادة الفعالة و المواد الوسيطة التي تدخل في صناعة المنتج الدوائي².

الفرع الثالث : التزامات عقد الترخيص الدوائي الإختياري

في البداية لا بد أن نشير بأن في عقد الترخيص المرخص له يكون في الغالب شركة دوائية كبرى وعليه يقع على كلهما مجموعة من الألتزامات :

أولاً) الإلتزامات الطرف المرخص :

هناك العديد من الإلتزامات للطرف المرخص وهي:

1) الإلتزام بالإمتناع عن التعرض

يقع على عاتق الشركة الدوائية المرخص بالإمتناع عن التعرض للشركات الدوائية المرخص لها ، سواء أكان هذا التعرض صادراً منها أم من الغير ، وذلك لأن الشركة الدوائية صاحبة البراءة هي صاحبة الحق في الدفاع عنها في حالة الاعتداء عليها، ومن خلال قيام هذه الشركة بالدفاع عن البراءة حيث تتمكن الإستفادة الكلية على نحو الكامل .

¹ محسن عبد الحميد البيه ، النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الألتزم ، الجزء الأول ، المصادر الإرادية ، مكتبة

الجلد الجديدة ، المنصورة ، الطبعة الثانية 2004 ، ص 53

²ناصر أبو الفتوح فريد حسن ، المرجع السابق ، ص 407

الفصل الثاني : أثار إنفاقية تريبس الإقتصادية وآليات الحد من أثارها

(2) الالتزام بدفع الرسوم المقررة قانونا :

بعد الالتزام بدفع الرسوم المقررة قانونا من الالتزامات المهمة التي تلتزم بها الشركة الدوائية صاحبة البراءة في شركة الدواء المرخص لها .

(3) الإلتزام بكشف أسرار الإختراع الدوائي

وذلك بأن تلتزم الشركة المرخص بالإفصاح عن جميع أسرار المنتج الدوائي للحصول على أكبر نتائج وبأحسن كيفية .

ثانيا) إلتزامات المرخص له :

وتتمثل إلتزاماتها كالتالي :

1 الإلتزام باستغلال الإختراع الدوائي : الشركة الدوائية المرخص لها ملزمة بإستغلال الإختراع

استغلال فعليا خوفا من منح الغير ترخيصا جبؤيا بسبب عدم الإستغلال

(2) الإلتزام بدفع المقابل المالي: تلتزم الشركة المرخص لها بإستغلال المنوج الدوائي بدفع مبلغ

معين متفق عليه إلى مالك براءة الإختراع .

(3) مدة الترخيص الدوائية الإختياري : وهي كأصل عام المدة المتفق عليه لحماية براءة الإختراع

20 عام إلا أنه يجوز لطرفي عقد أن يتفق على مدة أقل ولايجوز أنا تتزوج المدة المحددة .¹

¹ناصر أبو الفتوح فريد حسين المرجع السابق ص 410 إلى 415

²الجندي، محمود محي الدين محمد ، براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري واتفاقية تريبس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص451 .

المطلب الثاني : التراخيص الإجبارية

تعد التراخيص الإجبارية من أهم الآليات للحد من أثار إتفاقية ترخيص على الدول النامية ، ولمعرفة الترخيص الجبري لابد من معرفة تعريفه وتكيفه القانوني وشروطه.

الفرع الأول: تعريف التراخيص الجبرية

التراخيص الإجباري بأنه "الحالة التي يتم فيها استغلال الاختراع محل البراءة من قبل الغير أو الدولة، بدون أن يكون لصاحبه حرية القبول أو الرفض لهذا الاستغلال ، وذلك عند توافر حالات وشروط معينة مع تحديد مقابل عادل لمالك البراءة .¹

تعد التراخيص الدوائية الإجبارية قيودا على الحماية الموفرة للبراءة الدوائية، فإذا كان استغلال الاختراع يعد حقا من حقوق المخترع، فإنه كذلك التزام يقع على عاتقه، بحيث يجب على مالك البراءة استغلال الاختراع الدوائي بما يغطي الحاجات الصحية للدولة، فمتى توافرت شروط التراخيص الإجبارية وأخل المخترع بالتزامه حقّ للدولة منح هذه التراخيص².

الفرع ثاني: التكيف القانوني للتراخيص الإجبارية

القرار الصادر بمنح ترخيص دوائي إجباري لإنتاج دواء معين هو قرار إداري منشئ يترتب عليه خلق مراكز قانونية جديدة بعد إصداره سواء من جانب الشركة الدوائية مالكة البراءة أم من جانب شركة الدواء المرخص لها بالاستغلال .

والقرار الإداري الصادر بمنح ترخيص إجباري لمنتج دوائي معين له أهمية كبيرة في تحديد المراكز القانونية بالنسبة للشركة الدوائية مالكة البراءة الدوائية وكذلك أيضا بالنسبة لشركة الدواء المرخص لها بالاستغلال، وذلك لأن المشرع عندما يتدخل ويضع قيودا على الملكية يجب أن تكون

¹كوثراني ، حنان محمود ، الحماية القانونية لبراءة الإختراع وفقا لأحكام إتفاقية الترييس دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوق بيروت ، 2011، ص 240

²جوده، رماء خالد ، تأثير قوانين الملكية الكرية الصناعية على الصناعات الدوائية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص 71

الفصل الثاني : أثار إتفاقية ترخيص الإقتصادية وأليات الحد من أثارها

متوازنة ومتناسقة وغير متعارضة وألا ينال من حقوق ملكية شخص طبيعي أو معنوي دون مقابل، حتى لا يعد ذلك عدواناً على حق الملكية الخاصة التي يكفلها الدستور ويحميها القانون.¹

الفرع الثالث : شروط منح الترخيص الجبري

وقد ورد ذكر التراخيص الإلجبارية في المادة (31) من إتفاقية ترخيص بعنوان (الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق) ،وقد حددت هذه الاستخدامات وشروط منحها بالنص على التزام الدول الأعضاء بالإجراءات التالية عند منح الترخيص الإلجباري.²

يمكن إيجاز شروط منح التراخيص الإلجبارية وفقاً لنص المادة (31) كما يلي :-

- (1) تقييم كل حالة على حدة وإصدار القرار الملائم.
- (2) التقدم بطلب سابق لصاحب البراءة للحصول على ترخيص إتفاقي.
- (3) تحديد نطاق ومدة الترخيص الإلجباري.
- (4) عدم جواز كون الاستخدام مُطلقاً
- (5) لا يجوز أن يكون الاستخدام قابلاً للتنازل عنه للغير.
- (6) يجب أن يكون الهدف توفير الاختراع في الأسواق المحلية.
- (7) التعويض الملائم في كل حالة على حدة مع الأخذ في الحسبان ظروف كل ترخيص وكذلك السوق الذي يستغل فيه والغرض الذي من أجله قد منح الترخيص بحيث تكون التعويضات كافية حسب ظروف كل حالة مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص، مع الأخذ بعين الاعتبار احتمالية كون التعويض مخفضاً أو قد يتم استبعاده لغايات معالجة الممارسات المضادة للمنافسة 31/ك

¹ناصر أبو الفتوح فريد حسن ، المرجع السابق ، ص 442

²ريم سماوي ، المرجع السابق ، ص 136

الفصل الثاني : أثار إتفاقية ترخيص الإقتصادية وأليات الحد من أثارها

(8) يعلق الترخيص إذا انتهت الظروف التي أدت إليه

(9) ولا يقتصر الترخيص على شخص بعينه دون غيره

نلاحظ إن إتفاقية ترخيص قد فرضت قواعد معينة على الدول الأعضاء تلتزم باحترامها عند منح تراخيص لاستخدام الاختراعات بغير موافقة صاحب الحق ، سواء أكان الاستخدام من قبل الحكومة أو غير المخوّل منها بهدف الحد من منح التراخيص الإجبارية كونه استثناءً على الأصل العام وتعتبر الحد الأدنى من الشروط والقواعد الرئيسية التي تلتزم الدول الأعضاء بمراعاتها، وبنفس الوقت تركت الإتفاقية للدول الأعضاء الحرية في تحديد أسباب منح التراخيص في ضوء الأسس الواردة وفقاً لنص المادة (31) من الإتفاقية ، فيحق للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تشترط أشكالاً مختلفة من التراخيص الإجبارية، فقد تمنح هذه التراخيص لأسباب تتعلق بالصحة العامة والطوارئ والافتقار للاستغلال ورفض التعامل والممارسات غير التنافسية ومصالح وطنية أخرى.¹

وتنص الإتفاقية صراحة على خمس حالات يمكن استخدام البراءة من دون إذن صاحبها وهي:²

1- التراخيص المطلوبة للاستخدام العمومي غير التجاري من قبل الحكومة.

2- التراخيص الممنوحة للأطراف الثالثة بإذن من الحكومة للاستخدام العمومي غير التجاري.

¹ ريم سماوي ، المرجع السابق ، ص 137

² كوريا ، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية ، المرجع السابق ، ص 105 ، د. أحمد صدقي محمود، الحماية الوقائية لحقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية ، 22 ش عبد الخالق ثروت ، ط1 القاهرة، 2004، ص 39

وأيضاً :

Mishar- Trips, Product Patents and Pharmaceutical, 2001.

من الموقع الإلكتروني

File://C:/Documents% 20 and% 20 Setting/Suzanm / local% 20 setting/ temp/

TTIPS

Correa, Globalization and Access to Drugs P, 27

:

الفصل الثاني : أثار إنفاقية ترخيص الإقتصادية وأليات الحد من أثارها

- 3- التراخيص الممنوحة في حالات الطوارئ أو الضرورة القصوى.
 - 4- التراخيص الممنوحة لتصحيح ممارسة اعتبرت بأمر إداري أو قضائي، مناهضة للمنافسة.
 - 5- التراخيص الناشئة عن براءة مشروطة.¹
- إن تبني اتفاق ترخيص لكثير من الشروط لمنح التراخيص الإجبارية والتي ذكرتها المادة 31 ، من شأنه أن يحد من إمكانية منح هذه التراخيص، فمثلا لا يمكن منح ترخيص للغير إلا إذا كان قد تفاوض مع مالك البراءة وبذل جهودا خلال فترة زمنية معينة وعرض على مالك البراءة أسعارا مناسبة، وهو ما يدل على تفضيل حقوق مالك البراءة على حقوق المجتمع في الاستفادة من الاختراع، مما يشكل حدا لمنح التراخيص الاجبارية، ما من شأنه أن يؤدي إلى احتكار مالك البراءة لاختراعه.²

¹ ريم سعود سماوي ، المرجع السابق ، ص 137

² كوثراني، حنان محمود ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس دراسة مقارنة، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت ، 2011 ، ص 240

المطلب الثالث : الإستثناءات من الحقوق الحصرية

إن إتفاقية تريبس منحت استثناءات محددة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع بشرط أن لا تتعارض هذه الاستثناءات مع الاستخدام العادي للبراءة وأن لا تُخل بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة¹.

وآخر الاستثناءات في الوقت الحاضر هو موضوع المشاورات الجارية وفقاً لنظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات بين الاتحاد الأوروبي وكندا، نظراً لأن التشريعات الكندية تسمح لمنتجي الأدوية الجنيسة بإجراء التجارب والأبحاث والاختبارات اللازمة للحصول على الموافقة لتسويقها ولتصنيع وتخزين نسخ من المنتجات المشمولة ببراءات، قبل انقضاء مدتها المعينة².
وبحسب الاستثناءات الممنوحة سوف نتطرق إلى الإستخدام التجريبي الفرع الأول والإسترداد الموزي في الفرع الثاني و إلا الأدوية الجنيسة في الفرع الثالث.

¹ أنظر المادة (30) من إتفاقية تريبس تجيز: ((للبلدان الأعضاء منح استثناءات محددة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وأن لا تُخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثلاثة))
² ريم سماوي ، المرجع السابق ، ص 120

وتجد الدراسة بعض هذه الاستثناءات في نصوص بعض القوانين العربية التالية المادة (2/11) من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة المصري رقم 82 لسنة 2002 والمادة 21/ج من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 والمادة (47) من قانون براءات الاختراع التونسي الصادر بتاريخ 2000/2/24.

أنظر في ذلك د. صالح بن عبد الله باوزير أستاذ الصيدلة الاكلينيكية المشارك مستشار وزير الصحة ، بحث بعنوان تأثير إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية على صناعة الأدوية الجنيسة في الدول النامية - الموقع الإلكتروني

.File://C:/documents%20and%20settings/suzanm/local%20settings/temp/

الفرع الأول : الإستخدام التجريبي

يستند هذا الاستثناء إلى مفهوم مفاده أن قوانين البراءات تقوم على هدف رئيسي للسياسة العامة هو تسهيل تعميم المعارف التقنية وتطويرها وأن السماح لمالك البراءة بمنع الاستعمال لأغراض التجارب خلال مدة البراءة سيحول دون تحقيق جزء من الشرط القاضي بضرورة الكشف للجمهور عن طبيعة الاختراع. وفي المقابل، ينتهي هذا الدليل إلى أن السياسة العامة بشأن قوانين البراءات تتيح المجال لكل من المجتمع والعالم أن تكون لهما مصلحة مشروعة في استعمال الكشف عن البراءة لدعم التقدم العلمي والتكنولوجي¹.

وتعتبر الأعمال والإجراءات لأهداف تجريبية ، استثناء خاصاً للحقوق الحصرية في قوانين بعض الدول. فاستناداً للقانون المصري وفقاً لنص المادة(10) ((لا يعد اعتداءً على براءات الاختراع ونماذج المنفعة ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي)).

ووفقاً للمادة (21) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999

((وعلى الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر لا يعتبر القيام بإجراء عمليات البحث و التطوير، والتقدم بطلبات للحصول على الموافقة بالتسويق للمنتج عملاً من أعمال التعدي المدنية أو الجزائية قبل انتهاء مدة الحماية)).

¹ في سياق المناقشات حول التوصية 14 من جدول أعمال التنمية في الدورة الخامسة للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (اللجنة) المنعقدة في الفترة من 26 إلى 30 أبريل 2009 بجنيف، أدلت بعض الوفود بتعليقات على الوثيقة التي أعدها المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) حول "مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي". وقد أدرجت تلك التعليقات في هذه الصيغة المعدلة للوثيقة CDIP/5/4 ، ص 20

الفصل الثاني : أثار إنفاقية تريبس الإقتصادية وآليات الحد من أثارها

يلاحظ أن النص الأردني قد جاء مُطلقاً ولم يخص الأبحاث العلمية كما فعل المشرع المصري

وإنما اعتبر عمليات البحث والتطوير ، صورة من صور الاستخدام العادل للبراءة.¹

أما بخصوص القانون الأجنبي تنص المادة (42) من قانون البراءات البرازيلي لسنة 1996: أن البراءة تخالف حق منح طرف ثالث من إنتاج أو استخدام أو عرض البيع ، أو الاستيراد لتلك الأهداف، بين الاستثناءات المسموحة يدرج القانون تصرفات يمارسها طرف ثالث غير مخول، لهدف تجريبي ، أو مرتبط بدراسات أو أبحاث عملية أو تكنولوجية.

ويعتقد العديد من الخبراء والمتخصصين أن الإعفاء العام لأغراض البحث مهم في النهوض بالابتكار وتحسين وظيفة نظام البراءات. ويلاحظ آخرون قلة الأدلة العلمية التي تبرهن على ضرورة وضع استثناء لأغراض أدوات البحث ذاتها.²

الفرع الثاني : الاستيراد الموازي (الاستهلاك الدولي)

استيراد سلعة صالحة (غير مقرصنة) مصنعة في الخارج إلى بلد ما من دون إذن من صاحب الملكية الفكرية (أي صاحب براءة الاختراع أو العلامة التجارية). تقبل بعض البلدان بهذه الإجراءات أما البعض الآخر فلا.³

يستند الاستيراد الموازي إلى مفهوم استنفاد حقوق الملكية الفكرية ؛ وفقاً لهذا المفهوم ، عند طرح المنتج لأول مرة في السوق في ولاية قضائية معينة ، يُسمح بالاستيراد الموازي لجميع المقيمين في الولاية المعنية.

¹ ريم سماوي ، المرجع السابق ، ص 122

² الوثيقة المعدلة CDIP/5/4 ، المرجع السابق ، ص 22

³ الاسكوا - الترجمة الصادرة عن المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة: مسرد المصطلحات ، لمزيد من المعلومات

أنظر ذلك في الموقع التالي :

الفصل الثاني : أثار إتفاقية تريبس الإقتصادية وآليات الحد من أثارها

يؤدي الاستيراد الموازي للمستحضرات الصيدلانية إلى خفض أسعار الأدوية عن طريق إدخال المنافسة ؛ وينص اتفاق تريبس في المادة 6 على أنه لا يمكن الطعن في هذه الممارسة بموجب نظام تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية ، وبالتالي فهي مسألة تخضع لتقدير وطني¹ . فمن اللحظة التي يصبح فيها المنتج متداولاً في الأسواق ، فإن مالك البراءة لا يستطيع السيطرة عليه لمدة طويلة ، وبالتالي يخسر احتكاره للاستيراد ، ويملك الغير الحق في استيراد ذات المنتج من إقليم ثان أو من طرف ثان مخول من صاحب البراءة . وهذا الحق يساعد على تداول المنتجات محل البراءة في عدة دول وطرحها ضمن أسعار معقولة تتناسب مع الوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لكل دولة ويسمح بتشجيع المنافسة المشروعة وتطوير الانفتاح من خلال الاستيراد ، وهذا بدوره يسمح بتوسيع سوق تسويق الدواء ، ويساعد الدول النامية والتي تعاني من ارتفاع أسعار الدواء بالمقارنة بالدول الغنية على اللجوء للاستيراد الموازي للحصول على الأدوية بأرخص الأسعار² . وهناك ثلاثة خيارات للدول الأعضاء لتطبيق هذا المبدأ :

- 1) الاستهلاك الدولي لحقوق صاحب البراءة ، بمعنى إمكانية الحصول على المنتجات من دولة ثالثة يتم تسويق المنتج فيها بشكل قانوني وهذا يساعد على الحصول على حلقة كبيرة لتزويد هذه المنتجات مع الالتزام باحترام المنتجات من جميع دول الأعضاء.
- 2) أو الاستهلاك الإقليمي لحقوق صاحب البراءة، وذلك بإمكانية استيراد نفس المنتج من أي دولة في نفس الاتحاد الإقليمي وذلك استناداً للاستثناء الرئيسي لاتفاقية تريبس حول عدم

¹ تسمح المادة 6 من اتفاق تريبس لكل عضو في منظمة التجارة العالمية تحديد نظامه الخاص بشأن الاستنفاد (الوطني أو الإقليمي أو الدولي) للحقوق، شرط مراعاة الأحكام بشأن المعاملة الوطنية في المادة 3 والدولة الأكثر رعاية في المادة 4 من الاتفاق

² ريم سعود سماوي المرجع السابق ، ص 123

الفصل الثاني : أثار إتفاقية تريبس الإقتصادية وآليات الحد من أثارها

جواز التمييز بين HG دول الأعضاء إلا في حالة التنظيمات الإقليمية التي تساعد على تقريب التجارة البند4 من إتفاقية تريبس .

(3) أو الاستهلاك الوطني الذي يحد من حق السيطرة على المنتج في الإقليم الوطني فقط. وبذلك اكتسب مبدأ استهلاك البراءات على نطاق دولي اعترافاً متزايداً، حيث تم تبني هذا المبدأ من قبل مجموعة الأنديّة الأفريقية في " النظام المشترك للملكية الصناعية " كما تضمنه القرار 344 لعام (1993 البند 34د) الذي ينص أن صاحب البراءة لا يستطيع ممارسة حقوقه الحصرية بحالة استيراد منتج يحمل براءة تم تسويقه في أي دولة بموافقة صاحب البراءة أو شخص مُرخص أو أي شخص آخر مخول.¹

وفي البلدان التي تنص قوانينها على الاستنفاد الوطني، لا تُستنفد حقوق مالك البراءة إلا في السلع التي تطرح في سوق البلد بموافقتهم.²

وأشارت مفوضية حقوق الملكية الفكرية (CIPR) في تقريرها³ إلى الآثار العملية الإيجابية التي قد يتركها تقييد الاستيراد الموازي في تيسير النفاذ إلى أدوية بأسعار مخفضة لفائدة من هم في أمس الحاجة إليها.

¹ ريم سعود سماوي ، المرجع السابق ، ص 124

² هذا المستوى من الاستنفاد اعتمده على ما يبدو العديد من البلدان الأفريقية من بينها غانا وليبيريا ومدغشقر والمغرب وموزامبيق وناميبيا وتونس وأوغندا، وعدد من البلدان الآسيوية مثل الفلبين.

³ تقرير مفوضية حقوق الملكية الفكرية (CIPR) عن إدماج حقوق الملكية الفكرية والسياسة العامة الإنمائية Integrating Intellectual Property Rights and Development Policy ، لندن، 2002. انظر أيضا: http://www.iprcommission.org/graphic/documents/final_report.htm

الفرع الثالث : الأدوية الجنيسة

الأدوية الجنيسة هي المنتج الدوائي الذي يسوق تحت إسم ليس له براءة إختراع ، أي انتهت فترت سريان براءة اختراعه ، ومن منظور حقوق براءات الاختراع ، يمكن تقسيم الأدوية تقريباً إلى عقاقير مسجلة ببراءة اختراع وأدوية عامة، حيث إن استثمار العقاقير الحاصلة على براءة اختراع كبير ومحفوف بالمخاطر وصعب وطويل ، ولكن في نفس الوقت ، فإن الفوائد التي يمكن الحصول عليها مذهلة أيضاً، حيث تشير الأدوية الجنيسة عموماً إلى الأدوية التي يتم طرحها في السوق بعد الموافقة الإدارية بعد انتهاء صلاحية براءة اختراع الدواء الحاصل على براءة اختراع¹.

يجب أن يحتوي الدواء العام على نفس المكونات النشطة وطريقة الإعطاء وشكل الجرعة والمواصفات ونفس التأثير العلاجي للعقار العام. على الرغم من أن صعوبة البحث عن الأدوية الجنيسة وتطويرها قد تقلصت إلى حد كبير ، بالنظر إلى أن الأدوية مرتبطة ارتباطاً مباشراً بصحة المستخدمين وسلامة حياتهم ، فإن طرحها في السوق لا يزال يخضع لرقابة صارمة من قبل الدولة ، وجميع البلدان لديها بشكل عام تنظيم متخصص في الأدوية ووكالات لإدراج الأدوية المقترحة، و الأدوية التي تخضع لإجراءات معقدة لمراجعة التسويق².

أدخلت الولايات المتحدة أثناء إعداد قانون المنافسة والبراءة عام 1984 إمكانية استخدام اختراع البراءة قبل تاريخ انتهاء صلاحية البراءة بهدف تسجيل مُنتج عام شبيه بالدواء المبتكر، ليصبح مستخدماً تجارياً بعد ذلك التاريخ، ومقابل هذا الإذن أو السماح، يمكن تمديد فترة

¹ ناصر أبو الفتوح فريد حسين ، المرجع السابق ، ص 136

² انظر مكتب المساعدة للابتكار وحقوق الملكية الفكرية على الموقع التالي :

-على الحقوق- الإستشارية -للمالك - براءة التقييدات/ <https://iprhd.eib.eg/portal/en/kb/articles/> الإختراع

الفصل الثاني : أثار إنفاقية تريبس الإقتصادية وأليات الحد من أثارها

الصلاحية خمس سنوات بهدف التعويض عن السماح باستخدام المنتج تجارياً بسبب إجراءات الاعتماد¹.

وأخذت تشريعات بعض الدول صراحة بهذا الاستثناء ومنها القانون الأرجنتيني رقم 24-7666 لعام 1996 البند 8 الذي يسمح بإجراء التجارب للمصادقة على طرح منتج عام قبل انتهاء صلاحية البراءة المعنية ولا يربط هذا الاستثناء بتمديد مدة البراءة².

وأثبتت كندا نص بولار المشابه بحيث سمحت أيضاً لطرف ثالث أن ينتج ويجمع المنتج لإطلاقه مباشرة بعد انتهاء صلاحية البراءة ولم تربط هذا الاستثناء بتمديد مدة البراءة ولكن اشترط القانون الكندي قبل طرح المنتج العام أن يعطى إشعاراً لحامل البراءة - ويُعطي للأخير إنذار قضائي تلقائي .

وهناك توجه في فرنسا وإنجلترا وهولندا وألمانيا على أن مجرد الحصول على رخصة الترويج أو الحصول على تسجيل الدواء الجنيس(المماثل) بقائمة الأدوية المقبول تسديدها قبل الضمان الاجتماعي في الوقت التي تكون فيه براءة الاختراع الحامية للدواء المبتكر صالحة، فإن ذلك لا يعتبر تقليداً غير مشروع، وبالتالي ليس عرضة للملاحظات القضائية .

وفي الوقت نفسه تسعى منظمة الصحة العالمية بكافة جهودها وأجهزتها للسماح بتطوير سوق الأدوية الجنيسة (المماثلة) لأن هنالك العديد من الدول التي لا تتوافر لديها معلومات .

حول هذا السوق ، وتركز جهودها خاصة في الدول النامية لدعم هذه الصناعة في مواجهة المنافسة غير المشروعة من قبل صناعة الدواء المبتكر .

¹ ريم سماوي ، المرجع السابق ، ص 126

² جيروم ديجولان ، قانون براءات الاختراع ، الأدوية الجنيسة وتسيير حصول المواطنين على الدواء سياسة منظمة الصحة العالمية ، ورقة عمل قدمت في مؤتمر آثار العولمة واتفاقيات منظمة التجارة العالمية على مستقبل الصناعة الدوائية العربية، تونس في : 15-16 /11/2000.

الفصل الثاني : أثار إنفاقية تريبس الإقتصادية وأليات الحد من أثارها

أما بالنسبة للجزائر فلقد أخذت أيضا بهذا الإستثناء في المادة 210 الفقرة الثانية بموجب قانون الصحة الجديد أمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 30 غشت سنة 2020 ، حيث ضبط المواد والنتوجات الصيدلانية على سبيل الحصر ، كما وضع تعريف لها ووضع شروط لقبول تسجيل الدواء الجنيس¹.

¹ بوخاري مصطفى أمين ، الإجراءات المتبعة لتسجيل المنتوجات الصيدلانية وفقا لقانون الصحة الجزائري (الأدوية الجنيسة نموذجاً) ، شهادة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان ، 2018 ص38

الخاتمة :

عالجنا في موضعنا هذا براءة الإختراع وفق اتفاقية تريبس وأثرها الإقتصادية على الدول النامية وقد جاءت هذه المعالجة في فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول إتفاقية تريبس وبراءة صناعة الدواء وفي الفصل الثاني أثار إتفاقية تريبس وأليات الحد من تأثيرتها .

حيث توصلنا بدرستنا لهذا الموضوع أنا براءة الإختراع فيما يخص المنتوجات الدوائية سلاح ذو حدين حيث تلعب دورًا مهمًا في التطوير المستقبلي للأدوية الجديدة ، من خلالها تشجيع البحث والتطوير، إلا أن نظام البراءات يجب ألا يصبح مفرطًا في الحماية، بشكل يؤدي إلى خلق حاجز أمام الوصول إلى الأدوية . لذلك لابد من مرونة اتفاقية تريبس وخيارات التدخل الحكومية كما هو موضح في هذه الدراسة في تحسين القدرة على تحمل التكاليف للأدوية وتشجيع القطاع العام المحلي، حيث يعتبر الاتفاق الدولي التريبس حدثا اقتصاديا و سياسيا مهما فله أثره الخطير في شتي النواحي سواء الاقتصادية او الاجتماعية وله بالغ الاثر علي صناعة الدول النامية بصفة عامة و صناعة الدواء بصفة خاصة و هي اكثر الصناعات تأثرا به و يعبر اتفاق التريبس النظام العالمي الجديد.

ان علاقة التريبس بالصناعات الدوائية بالغ الاهمية و له صلة واسعة كون التريبس جاءت لمحابة الدول المتقدمة و شركاتها العاملة في مجال الادوية علي حساب الدول النامية، حيث سعت الدول النامية بكل ما لديها في الضغط علي منظمة التجارة العالمية بإدراج نصوص تحمي هذه المنتجات و تعهدت تريبس في حماية مصالح الدول المتقدمة صاحبة تكنولوجيا الدواء لما لها من قدرات بشرية و مادية و ذلك من خلال ادراج نص المادة 72 فقرة 3 ب، التي تعتبر احدد اهم اعمدة اتفاق تريبس كونها عززت مصالح الدول المتقدمة من جهة و من جهة اخرى قضت علي امال الدول النامية بالحصول علي الدواء بأسعار معقولة.

وان حماية هذه المادة الحساسة بنظام براءة الاختراع هو دليل علي الاهتمام بالمصلحة الفردية

علي مصلحة المرضى في العالم و بذلك اثقل كاهل الدول النامية صاحبة اكبر عدد

الخاتمة

من المرضى في العالم بل ذهبت مختبرات البحث الى انشاء امراض و صناعة اللقاحات و توجيهها لهذه الدول صاحبة اكبر نسبة نسمة سكانية و ما فيروس الأنفلونزا الطيور خير دليل.

خاصة مع ما جاء به إعلان الدوحة من تعديلات في مجال التراخيص الإجبارية .لذلك خلصت

هذه الدراسة إلى ما يلي:

-للبراءات الدوائية آثار سلبية على الحق في الصحة والذي يشمل الحق في الوصول إلى الدواء، حيث تؤدي الحماية إلى ارتفاع أسعار الأدوية دون مراعاة لضعف القدرة الشرائية للمرضى خاصة لدى الدول النامية.

-لا يمكن إنكار وجود نوع من المرونة في أحكام اتفاقية تريبس، بحيث يمكن للدول النامية

استغلالها، من خلال سن أحكام تخدم احتياجاتها الصحية ضمن نصوصها الوطنية.

-تعتبر التراخيص الإجبارية من أهم الوسائل القانونية التي قد تقلل من آثار حقوق الملكية الفكرية على الصحة العامة.

وتنتهي هذه الدراسة بالاقترحات التالية:

تبنى صك دولي مستقل ، يتولى تنظيم الأحكام الخاصة بالاختراعات الدوائية نظرا لطبيعتها

الخاصة، ولمساسها بالحق في الوصول إلى الأدوية والتي تعتبر ضرورية للإنسان.

ضرورة خلق إرادة مشتركة للدول النامية والأقل نموا لتحسين قطاعات الرعاية الصحية الهشة

والقدرات التكنولوجية المنخفضة.

تجنب الدول النامية والأقل نموا قبول الالتزامات من الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية التي يمكن أن

تضر بها في مجال صناعة الأدوية، حيث تقوض المرونة التي يوفرها اتفاق تريبس، في كثير من الأحيان،

من خلال أحكام أكثر تقييدا الواردة في اتفاقات التجارة الحرة الثنائية أو الإقليمية.

الخاتمة

أما بالنسبة للإستثناءات من حقوق الحصرية لتخفيف من الأثار السلبية على الدول النامية فهي تعتبر حلول ذات أهمية خصوص إذا استغلتها الدول النامية لصالحها وذلك بتباع الإستيراد الموازي و صناعة الأدوية الجنيسة .

أما فيما يتعلق بإحتكار الشركات المتعددة الجنسية فالحل الوحيد هو المنافسة وتشجيع المنتج المحلي وتباع خطى الهند والبرازيل حيث أصبحت من دول التي تقوم بصناعة الدواء.

وفي الأخير فإن اتفاقية تريبس ومع كل الأثار التي سببتها لدول النامية إلى أنها سوف تكون الدافع الذي سوف يدفع هته الدول من تطوير ترسانتها للإنتاج وعدم الإعتماد على الشركات متعددة الجنسية في صناعة الدواء.

قائمة المصادر و المراجع:

1. اتفاقية باريس 1883/3/23 المعدلة في 1971
2. اتفاقية بران 1886/9/19 المعدلة في 1971
3. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 14 أبريل 1996
4. الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 , يتعلق ببراءات الاختراع
5. الأمر رقم 93-17 ، المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 ، المرسوم التشريعي الجزائري ، يتعلق بحماية الاختراعات
6. أمر رقم 02-20 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 30 غشت سنة 2020.

قائمة المراجع :

1. أحمد جامع اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001
2. احمد سويلم الغمري ، براءات الإختراع ، الدار القومية للطباعة و النشر ، القاهرة ، 1969، ص 60
3. أحمد محرز ، القانون التجاري ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، سنة 1998 ص 519
4. أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش 1948-1994، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، الطبعة 2 ، 1994، ص 46
5. بن زغوية محمد، النظام التجاري الدولي و حقوق الدول النامية دار النعمان للطباعة و النشر، 2013 .
6. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعي تريبس،الجامعة الجديدة،الأزطية الإسكندرية،2004 .
7. حسام الدين عبد الغاني الصغير أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الإختراع ، دار النهضة العربية ، 1999.
8. حميد محمد علي اللهي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر ، الطبعة الثانية 2016، ص 332
9. سعيد سعد عبد السلام نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة ، براءات الإختراع طبقا للقانون رقم 82 لسنة 2002 في شأن الملكية الفكرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2004 ، ص 59 .
10. سميحة القليوبي.الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزء الثاني، دار الاتحاد العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية.
11. سميحة القليوبي، الالتزام باستغلال البراءة والترخيص الإجباري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

12. سمير جميل حسين الفتلاوي: استغلال براءة الاختراع، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد.
13. سنيوات حلم دروس، الإختراعات والمصنفات، دار المعرفة، القاهرة، سنة 1998.
14. السيد عبد الوهاب عرفة: الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
15. عبد السلم البدرابي، النظرية العامة للحراسات الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، بدون تاريخ نشره.
16. عبد المطلب عبد الحميد، الجات وأليات منظمة التجارة العالمية من جولة الأرخواي ليستال وحتى الدوحة، الدار الجامعة، عام 2005.
17. علي ابراهيم، منظمة تجارة العالمية جولة أورجواي وتقنين نهب العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
18. غانية ملحيس، التأثيرات المحتملة لتنفيذ اتفاقية الجات على قطاع الصناعة البترو كيمائية في الأقطار العربية تقرير مقدم خلال إجتماع الخبراء العرب لدراسة آثار اتفاقيات لجات على الإقتصاديات العربية، القاهرة، جويلية . 1994.
19. فاضلي إدريس، مدخل الى الملكية الفكرية (الملكية الادبية الفنية والصناعية)، الجزائر، 2004،
20. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، حقوق الملكية الصناعية و. التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية، القسم الثاني، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر 2001.
21. كارلوس م. كوريا، "حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق تتريس و خيارات السياسة، دار المريخ للنشر، 01/ 01/2002

22. كوثراني، حنان محمود ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 240
23. لجندي، محمود محي الدين محمد ، براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري واتفاقية تريبس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 451
24. محسن عبد الحميد البيه ، النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الألتزام ، الجزء الأول ، المصادر الإرادية ، مكتبة الجلاء الجديدة .
25. محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة للنشر طنطا ، مصر ، ص 122
26. محمد أنور حمادة :النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، السنة 2002 .
27. محمد رؤوف ، ثورة الدواء المستقبل والتحديات، سلسلة إقرأ ، دار المعارف القاهرة ، ط 663، ص 154
28. محمد علي اللهيبي: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 2016 .
29. معتصم بالله الغرباني، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 .
30. نصر أبو الفتوح فريد حسن ،حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ،دار الجامعة الجديدة، شارع سوتير الأزرابطة الإسكندرية ، 2007 .

الرسائل والمذكرات الجامعية :

1. جوده، رماء خالد ، تأثير قوانين الملكية الفكرية الصناعية على الصناعات الدوائية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017،
2. ريم سعود سماوي ، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، دارا لثقافة،الأردن، 2008 ،
3. فتحي نسيمة ،الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، رسالة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري -تيزي وزو،2021
4. عبيدة حليلة ، النظام القانوني لبراءة الإختراع (مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماستر في القانون الخاص) ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد درارية ، أدرار.
5. عصام مالك أحمد عيسى، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر،2002.

المقالات العلمية

- 1) زواني نادية ، اتفاقية تريبس وتأثيرها على دول النامية، بحوث جامعة الجزائر، العدد 9 ،الجزء الأول.
- 2) زواوي نصر، عباس ليديا، الأحكام العامة لإبراء المنتجات الدوائية وفقا لاتفاقية تريبس، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد9 ،جوان 2018،
- 3) قراش شريفة ، الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الإختراع في التشريع الجزائري ، جامعة لونسي علي ، الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم إنسانية ، العدد01 ، 2022.
- 4) هاشم جواد الشروفي، أثر اتفاقية تريبس على قانون براءة الاختراع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، الطبعة الثالثة، كلية القانون، جامعة كربلاء -العراق، 2011.

التقارير والندوات:

1) تقرير مفوضية حقوق الملكية الفكرية (CIPR) عن إدماج حقوق الملكية الفكرية والسياسة العامة الإنمائية Integrating Intellectual Property Rights and Development Policy ، لندن، 2002. انظر أيضا:

http://www.iprcommission.org/graphic/documents/final_report.htm

2) حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، لأعضاء مجلس الشورى، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنعقدة يومي 53 و 56 مارس، مسقط ، 2004.

المقالات الإلكترونية :

1) أرشيف إسلام أون لاين، حقوق الملكية الفكرية.. حماية أم احتكار ؟، خالد يونس-أحمد إبراهيم ، 7:30 25/ 05/2022

اقرأ المزيد في إسلام أون لاين:

<https://islamonline.net/archive/>

2) صالح بن عبد الله باوزير ،تأثير إتفاقية حماية الملكية الفكرية على صناعة الأدوية الحنيسة في الدول النامية ، ص 18 منشور على الموقع:

[http:// www.islamset.com/arabic/aims/saleh-hm-95k-extrait-le](http://www.islamset.com/arabic/aims/saleh-hm-95k-extrait-le)

3) علي رضا، بحث بعنوان، الملكية الفكرية هي الثروة الاقتصادية الجديدة - حق الملكية الصناعية، البوابة القانونية، دراسات قانونية-عرض الدراسة، متاح على الموقع الإلكتروني :

> last visited http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=111&std_id=39

4) عمان الكيلاني، صناعة الدواء العربية في مواجهة المنافسة الدولية، منشور على الموقع التالي :

Avilable at <http://www.albayan.co.ae/albayan/2022/05/01/eqt/7.HTM>

1	المقدمة:
	الفصل الأول : اتفاقية تريبس وبراءة الإختراع الدوائية
6	تمهيد.....
7	المبحث الأول: الإطار العام لاتفاقية تريبس
7	المطلب الأول : نشأة إتفاقية تريبس
8	الفرع الأول: الاتفاقيات السابقة على تريبس
9	الفرع الثاني: مراحل نشأة إتفاقية تريبس
12	المطلب الثاني: مبادئ إتفاقية تريبس
12	الفرع الأول : مبدأ المعاملة الوطنية
13	الفرع الثاني: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية
13	الفرع الثالث: الحد الأدنى لمدة الحماية
14	الفرع الرابع: موعيد نفاذ الإتفاقية
16	المطلب الثالث: خصائص اتفاقية تريبس
16	الفرع الأول : الاقتصار على معالجة الجوانب التجارية
17	الفرع الثاني : عدم إلغاء الاتفاقيات السابقة
18	الفرع الثالث : اتساع نطاق الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية
20	المبحث الثاني: براءة الأختراع الدوائية
21	المطلب الأول: تعريف براءة الإختراع
21	الفرع الأول : المفهوم ببراءة الإختراع

22.....	الفرع الثاني : تعريف براءة الإختراع الدوائية
24.....	المطلب الثاني: شروط منح البراءة الدوائية
25.....	الفرع الأول :الشروط الموضوعية
28.....	الفرع الثاني : الشروط الشكلية
32.....	المطلب الثالث : حقوق و واجبات صاحب براءة الإختراع
32.....	الفرع الأول : حقوق مالك البراءة الدوائية
34.....	الفرع الثاني : الوجبات المترتبة على مالك البراءة
	الفصل الثاني أثار اتفاقية تريبس الإقتصادية وأليات الحد من أثرها
39.....	تمهيد
40.....	المبحث الأول: الأثار الإقتصادية لإتفاقية تريبس على الدول النامية
41.....	المطلب الأول : إرتفاع سعر الدواء
41.....	الفرع الأول : الإرتفاع المتوقع في سعرالدواء
43.....	الفرع الثاني: نماذج عن إرتفاع سعر الدواء
44.....	الفرع الثالث: تحكم الشركات متعددة الجنسية بأسعار الدواء
47.....	المطلب الثاني : أثار إتفاقية تريبس على إنتاج الدواء
48.....	الفرع الأول: تقييد إمكانية الصنع
49.....	الفرع الثاني : صعوبة نقل التكنولوجيا
50.....	الفرع الثالث : تراجع الإهتمام بالبحث والتطوير
53.....	المبحث الثاني: أليات الحد من تأثيرات إتفاقية تريبس
54.....	المطلب الأول : الترخيص الإختياري
54.....	الفرع الأول : المقصود بالترخيص الدوائية الإختيارية

56.....	الفرع الثاني خصائص عقد التراخيص الإختياري.
58.....	الفرع الثالث : التزامات عقد التراخيص الدوائية الإختياري.
60.....	المطلب الثاني : التراخيص الجبري
60.....	الفرع الأول : تعريف التراخيص الجبرية.
60.....	الفرع الثاني : التكيف القانوني للتراخيص الإجباري.
61.....	الفرع الثالث : منح التراخيص الإجبارية.
64.....	المطلب الثالث : الإستثناءات من الحقوق الحصرية
65.....	الفرع الأول : الإستخدام التجريبي
66.....	الفرع الثاني : الاستيراد الموازي (الاستهلاك الدولي)
69.....	الفرع الثالث : الأدوية الجنيسة
72.....	الخاتمة :
75.....	قائمة المصادر:
76.....	قائمة المراجع :

الملخص :

تسببت الحماية القانونية لبراءة الاختراع الدوائية لاتفاقية تريبس بآثار سلبية على الدول النامية حيث مست الجانب الاقتصادي والصحي ، وذلك بسبب أن حماية براءة الاختراع الدوائية إمتدت إلى عشرين سنة ، بالإضافة لتوسيع نطاق الحماية ليشمل صنع الدواء وطريقة إنتاجه ، والذي يترتب عنه إرتفاع في أسعار الأدوية وندرته في الأسواق وإحتكار الشركات متعددة الجنسيات لصناعة الدواء .

Résume :

Protection légale brevet pharmaceutique pour accord TRIPS
couse , effets négatifs sur les pays en développement là ou cela a
affecté l'aspect économique et sanitaire , car le brevet
pharmaceutique est protégé depuis vingt ans, en plus d'étendre
la portée de la protection pour inclure la fabrication de
médicaments et la méthode de production , ce qui entraîne une
augmentation des prix des médicaments le monopole des
multinationales de l'industrie pharmaceutique .